اختيار جنس الجنين قبل تخلقه

إعـداد

الشيـخ/ أحمد مغاوري



القاهـــرة : 4 ميــــدان حليــم خلــف بنــــك فيصــــل
ش 26 يوليو ميدان الأوبرا ت : 0100004046 - 027877574
rokoboko_5@yahoo.com

بطاقة الفهرسة

اســــم الكتــــاب:	اختيار جنس الجنين قبل تخلقه
المؤلـــــــــــف:	الشيخ/ أحمد مغاوري
الطبعـــــــــــة:	طبعة أولى / 1431هـ – 2010 م
الناشـــــــــــر:	مكتبة الإيمان – مكتبة جزيرة الورد
رقــــم الإيـــــداع:	

مكتبة الإيمان – المنصورة
أمام جامعة الأزهر
050/2257882

مكتبة جزيرة الورد – القاهرة / ميدان حليم
خلف بنك فيصل شارع 26 يوليو من ميدان الأوبرا
012/9961635 – 02/27877574
010/0004046 – 010/0104115

إهداء

إهداء إلى كل من:

1- أبي وأمي اللذين أسأل الله أن يرحمهما ويغفر لهما لأنهما كانا السبب في سلوكي هذا الطريق.

2- زوجتي الحبيبة أم عبد الرحمن التي صبرت معي على هذا الطريق فضحت بوقتها وواستني بمالها فأسأل الله أن يبارك لي فيها ويرزقنا الجنة معا.

3- إلى شيخي الحبيب فضيلة الشيخ/ محمد السعيد الذي بذل لى كل النصح في العلم والتعلم، بل هو الذي أنار لى هذا الطريق ويسره لى، فأسأل الله أن يبارك لي في علمه وأن يرحمه ويرزقه الجنة.

4- إلى معلمتي وأستاذتي دكتورة فرحانة التي بسببها أحببت علم الفقه وأصوله أكثر وأكثر وعلمتني كيف أتمرن على تطبيق قواعد الفقه والأصول ولم تبخل عليَّ أبدًا بالنصح فجزاها الله عنى وعن كل طلابها الخير.

5- وإلى علمائي ومشايخي في الأزهر الشريف، الذين تعلمت منهم حقيقة العلم مع التحقيق فيه، وتعلمت عدم التعصب لرأى فأسأل الله أن يبارك في علمائنا ومشايخنا في الأزهر الشريف.

6- إلى إخواني في الله الذين هم قرة عيني في الدنيا

فأسـأل الله أن يجمعنـي بهـم فـي الآخـرة فـي جنتـه ودار كرامته.



مقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال في كتابه الحكيم:{وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾} [التوبة: ١٢٢]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه عز وجل على حين فترة من الرسل، وهجعة من الأمم، وانقطاع من العلم، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾} [آل عمران: ١٠٢].

أما بعد:

فالإسلام دين الله الخالد نعمة تامة ودين كامل ومنهج ارتضاه الله لعباده:{ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ} [المائدة: ٣].

ومما يميز الإسلام عن غيره من النظم والمذاهب البشرية أنه دين يقنع العقل ويرضى القلب ويشبع العاطفة وذلك بما أودعه الله

من خصائص وميزات تجعله دينا مهيمنا على جميع المذاهب الأرضية والملل المحرفة.

{ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ } [المائدة: ٤٨].

من هذه الخصائص - وهى بفضل الله كثيرة خصيصة - الواقعية بمعنى أنه دين ليس من طبيعته أن يعيش مجرد أفكار في الرأس، أو مشاعر في النفس، أو أحاسيس تعتمل داخل الصدر، بل هو دين جاء لينشئ خير واقع لتقوم عليه خير أمة أخرجت للناس.

ومن واقعية هذا الدين أنه ما انعزل يوما عن الحياة وما عجز عن مسايرة التطورات ومستجدات الحياة فهو دين صالح لكل زمان ومكان.

وكذَّابو العلمانيين يقولون: إذا كانت نصوص الشرع متناهية، وأحداث الحياة وتطوراتها غير متناهية، فكيف تحكمون بالمتناهى على اللامتناهى؟ وتلك شبهة من شبهاتهم وهى أوهى من بيت العنكبوت (عياذا بك اللهم من كل من قصر في الفهم باعه، وطال وآذى عبادك ذراعه).

ونقول: إنه إذا كانت نصوص الشرع متناهية في ألفاظها إلا أنها غير متناهية في دلالاتها وهذا معنى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أوتى جوامع الكلم بمعنى أنه يستطيع بألفاظ قليلة أن يعطى

معانى ودلالات كثيرة، وتصديقا لهذا الذي ذكرنا نجد في تراثنا العلمى أن العلماء أصحاب الرسوخ في العلم قد ألفوا مؤلفات كثيرة في بيان القواعد المستنبطة من هذه النصوص المتناهية في ألفاظها حتى أصبحت علما قائما بذاته يسمى بعلم (القواعد الفقهية) من خلالها يحكمون على أية قضية تعن لهم حتى قيام الساعة والواقع خير شاهد على ذلك **ائتوني بقضية جديدة ظهرت ولم يكن لعلماء المسلمين فيها حكم!**.

وكثيرة هى المسائل التي استجدت في دنيا الناس خصوصا في هذا الزمان الذي تميز عن غيره من الأزمان الخالية والعصور الغابرة فقد تميز بقفزات هائلة ووثبات في مجال العلم معجزة مما لم يكن معهودا من ذى قبل، ومن هذه المستجدات على سبيل المثال لا الحصر (الاستنساخ - الحقن المجهرى وأطفال الأنابيب - بنوك الأجنة - أسواق الأوراق الماليه المعروفة باسم البورصة.....) إلى غير ذلك مما كتب فيه مؤلفات عرفت باسم (القضايا الفقهية المعاصرة) أو ما في هذا المعنى.

والبحث الذي بين أيدينا يعد واحدا من هذه الأبحاث التي تلقى الضوء على مسألة من هذه القضايا المعاصرة وهى:

(اختيار جنس الجنين قبل تخلقه)

وقد بذل فيه مؤلفه الأخ الفاضل الشيخ/ أحمد مغاوري جهدا مشكورا أعطى من خلاله تصورا عن القضية حتى يتخيلها القارئ على ما هى وعلى حقيقتها فكما يقولون: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ثم بعد ذلك عرض لأقوال أهل العلم ما بين مؤيد ومعارض

وبين أدلة كل فريق ثم بَيَّن بعد الموازنـة فيمـا بينهـا الحكم الذي رآه راجحا.

والذي ينبغى أن نخرج به من وراء هذه الدراسة ليس فقط معرفة الحكم الشرعى في هذه المسألة وإنما نضيف إلـى ذلـك التعـرف علـى الأنمـاط الفكريـة لـدى فقهـاء المسلمين وعلمـائهم وكيـف ينظـرون فـي الأدلـة ويتعـاملون معهـا تعـاملا دقيقـا وفـق مـنهج منضـبط ممـا يثـرى العقول ويسهم بنصيب وافر في صنع الحضارة الإنسانية على أساس من احترام الذات والعقل وأيضا احترام الخلاف في الرأى وقبل كل ذلك احترام النصوص الشرعية (كتاب وسنة).

وهذا البحـث إنمـا هـو - كمـا أعلـم - واحـد مـن مجموعـة أبحـاث فقهية أعدها أخى الحبيب الشيخ / أحمد يدفعه إلـى ذلـك محبتـه لطلـب العلـم وحرصـه علـى البحـث فـي بطـون الكتـب لاسـتخراج كنوزهـا والفوز بدررها.

أسـأل الله العلـى العظيم أن يرزقـه الإخـلاص فـي القـول والعمـل، وأن يزيده علما، وأن ينير بصيرته، وأن يجعل هذا العمل فـي ميـزان حسناته، إنه سميع قريب مجيب.

وكتبه

محمد السعيد عبد الغنى



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه ومن تابعهم في مسيرتهم وسيرته.

وبعد:

فإن النفس الإنسانية تواقة إلى الإنجاب لما في ذلك من نفع باعتباره قربة إلى الله سبحانه وتعالى وإشباعا للغرائز الإنسانية وحفاظا على النوع البشرى وصلة لحياة الإنسان بعد موته، ومنافع الولد لا تقتصر على الحياة الدنيا بل تتعدى إلى ما بعد الموت وخاصة الولد الصالح لقوله صلي الله عليه وسلم:﴿**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**﴾ [1] وروى أيضا أن النبى صلي الله عليه وسلم قال:﴿**من مات له من الولد ثلاث لم تمسه النار**﴾ [2] والمراد بالولد.. الولد والبنت.

والإنجاب هذا نعمة وهبه من الله سبحانه وتعالى فقال تعالى:{ لِّلَّهِ

(1) أخرجه مسلم كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم /1631.

(2) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت وله ولد فيحتسبه رقم / 2632.

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا} [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وسرعان ما يطالعنا العلم الحديث في علم الأحياء والجينات والهندسة الوراثية بإمكانية التحكم في نوع الجنين.

فأمام هذا التطور في العلم الحديث نجد بعضا من الناس الذين رزقوا عددا من الإناث ولم يرزقوا الذكور أو العكس رزقوا الذكور ولم يرزقوا الإناث يتساءلون عن حكم الشرع من تحديد جنس المولود قبل أن يأتي إلى الدنيا. وهل يمكن للمسلم أن يسلك هذا الطريق في الحصول على جنس المولود الذي يرغب؟ وإذا كان كذلك فكيف يمكن التوفيق بين تحديد جنس المولود وبين الآيات القرآنية التي بينت أن علم ما في الأرحام أمر متروك إلى الله تعالى وليس لأحد من البشر أن يتدخل فيه؟

يأتي هذا البحث إجابة عن هذه التساؤلات:

والذي عنون له صاحبه الأستاذ/ أحمد عبده مغاوري بـ :

(اختيار جنس الجنين قبل تخلقه)

والبحث فيه من الجهد العلمي الكبير الناطق بما بذل صاحبه من عناء وتتبع بما يمكن معه القول بأنه قد غطى كل ما يحتاج إليه البحث من معلومات وحقائق فقد تناول تعرف الجنين عند علماء اللغة والتفسير والفقه والطب والقانون ثم بين متى يكون المولود ذكرا أو أنثى عن طريق تعريف النطف وأنواعها والاستعراض التاريخى لتطور الأجنة.

ثم بعد أن صور الجنين وكيفية تكوينه ثم متى يكون ذكرا أو أنثى، جاء بالحكم من خلال عقده بابًا كاملا بيَّن فيه موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر عن طريق ذكر الآراء وأدلتها ومناقشتها ثم بين الرأي الراجح الذي تطمئن إليه القلوب.

وبذلك اتسم هذا البحث القيم بالجدة رغم أنه أول محاولة في البحث فعلى حد علمي لم يسبق أن أحدًا تناوله بالبحث والدراسة، فكان نتاجا علميا جديدا مغنيا في موضوعه يجد فيه السائل كل ما يريد أن يعرفه في هذا الشأن.

وفق الله كاتبه خير توفيق إلى ما يصبو إليه ويحبه من علم الشريعة الإسلامية الغراء وفقهها.

وكتبه

فرحانة على شويته

رئيس قسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة



التمهيـــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد،

تلعب الرغبة الفطرية عند كل من الأب والأم دورا رئيسيا في حفز كل منهما على أن يكون عندهما مولود ذكر أو أنثى ولا يتوانى أحدهما عن التصريح بهذه الرغبة في أي مناسبة حيث يكون ظهور هذه الرغبة شديداً إذا رزق الوالدان عدداً من الإناث ولم يرزقوا الذكور وكذلك العكس، فإن الوالدين إذا رزقوا الذكور ولم يرزقوا الإناث فتكون عندهم الرغبة لرزق الإناث ومن هنا تبدأ رحلة البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد نوع الجنين ذكراً أو أنثى، وقد تمكن علماء الهندسة الوراثية - أخيراً - من تحديد الحيوان المنوي المسؤول عن إنجاب المولود ذكرًا أو أنثى، وبنجاح هذا الكشف أمكن لهم الحصول على الوسيلة التي تساعد على اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته وتفتح المجال أمام الوالدين في اختيار المولود الذي يرغبانه.

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن تساؤلات عدة ثارت حول هذا الموضوع وتحديداً حول الموقف الشرعي من تحديد جنس المولود قبل أن يأتي إلى الدنيا، و هل يمكن للمسلم أن يسلك هذا الطريق في الحصول على جنس المولود الذي يرغبه؟

وكيف يمكن التوفيق بين تحديد جنس المولود وبين الآيات

القرآنية التي بينت أن علم ما في الأرحام أمره متروك إلى الله تعالى و ليس لأحد من البشر أن يتدخل فيه؟



المقدمـــة

شاء - الله عز وجل - أن تصنف نعمة الذرية لبني آدم إلى ذكور فقط، أو إناث فقط، أو أن تجعلها مزيجاً بين الذكور والإناث تأسيسا على علم الله تعالى السابق، وحكمته البالغة.

وقد يحرم الله بعض الناس من كل أصناف هذه النعمة، فيجعله عقيما وصدق الله العظيم القائل{ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾} [الشورى: ٤٩ - ٥٠] تلك هي سنة الله في خلقه على محور هذه النعمة (نعمة الإنجاب) بل هي طبيعة التناسل التي فطر الله الناس عليها.

وإزاء هذه التقسمة الإلهية، والمبنية على علم وقدرة، بل على رأفة ورحمة بالإنسان الذي لا يعلم مستقبله إلا الله خالقه وبارئه ورازقه، إزاء هذه التقسمة انشطر الناس إلى فريقين:

فريق رضي بما منحه الله من ذرية: ذكورًا كانوا أم إناثًا، بل يضرب بعضهم مثلا رائعا، ويقدم للبشرية نموذجاً يحتذى به في الإيمان بالقضاء والقدر.

وفريق آخر على النقيض من ذلك لا يرضى بما قدر له من أصناف هذه الذرية لاسيما إذا كنَّ إناثا، بل قد يتذمر ويعلن سخطه واستياءه من تحدى القدر له في وهمه وزعمه وما أروع وما أدق - في بيان حالته تلك - من القرآن الكريم إذ يقول:{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ } [النحل: ٥٨ - ٥٩].

ولعل نسبة كراهية الإنسان للبنات بلغت أوجها عند جاهلية العرب الأولى أدنى النظام القبلى للشعوب كلها، ومنهم العرب في الجاهلية الأولى وصدر الإسلام أولئك الذين نزل في شأنهم الوحى سالف الذكر، لاسيما و أن البنين في أوضاعهم الاجتماعية كانوا هم الذين يذودون عن الحياض، ويصونون الأعراض ويجلبون الرزق للقبيلة من فجاج الأرض و شعابها وإن كانت هذه الكراهية ما زالت موجودة إلى الآن عند بعض الشعوب و الدول فَحُب بعض الأفراد والأسر للبنات عن البنين ملحوظ وواضح لا سيما وأن حواء الآن خرجت إلى المجتمع وتغلغلت فيه، وتعلمت، وتثقفت، فشاركت في كل الأعمال التي يقوم بها الرجال حتى وصلت إلى المناصب الإدارية والنيابية منها.

وأخيرا.. فاستجابة لهتاف تلك الرغبات الملحة والمتضاربة راح الباحثون في مجالات الأحياء، والجينات، والهندسة الوراثية يلهثون وراء تحقيق إمكانية التحكم في نوع الجنين.

وبالتالي قفز إلى الأذهان سؤال مؤداه: ما موقف الدين من هذا التصرف؟

فكان هذا البحث ردا على هذا التساؤل.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى بابين:

البـاب الأول:

في التعريف بالجنين وكيفية عملية التحكم فيه ويتكون من ثلاثة فصول.

الفصل الأول: تعريف الجنين.

الفصل الثاني: متى يكون المولود ذكرا أو أنثى؟

الفصل الثالث: كيفية عملية التحكم في الجنين.

الــبــاب الثاني:

فــي موقـف الشـريعة الإسـلامية و القـوانين فــي اختيــار الجنين ويتكون من فصلين:

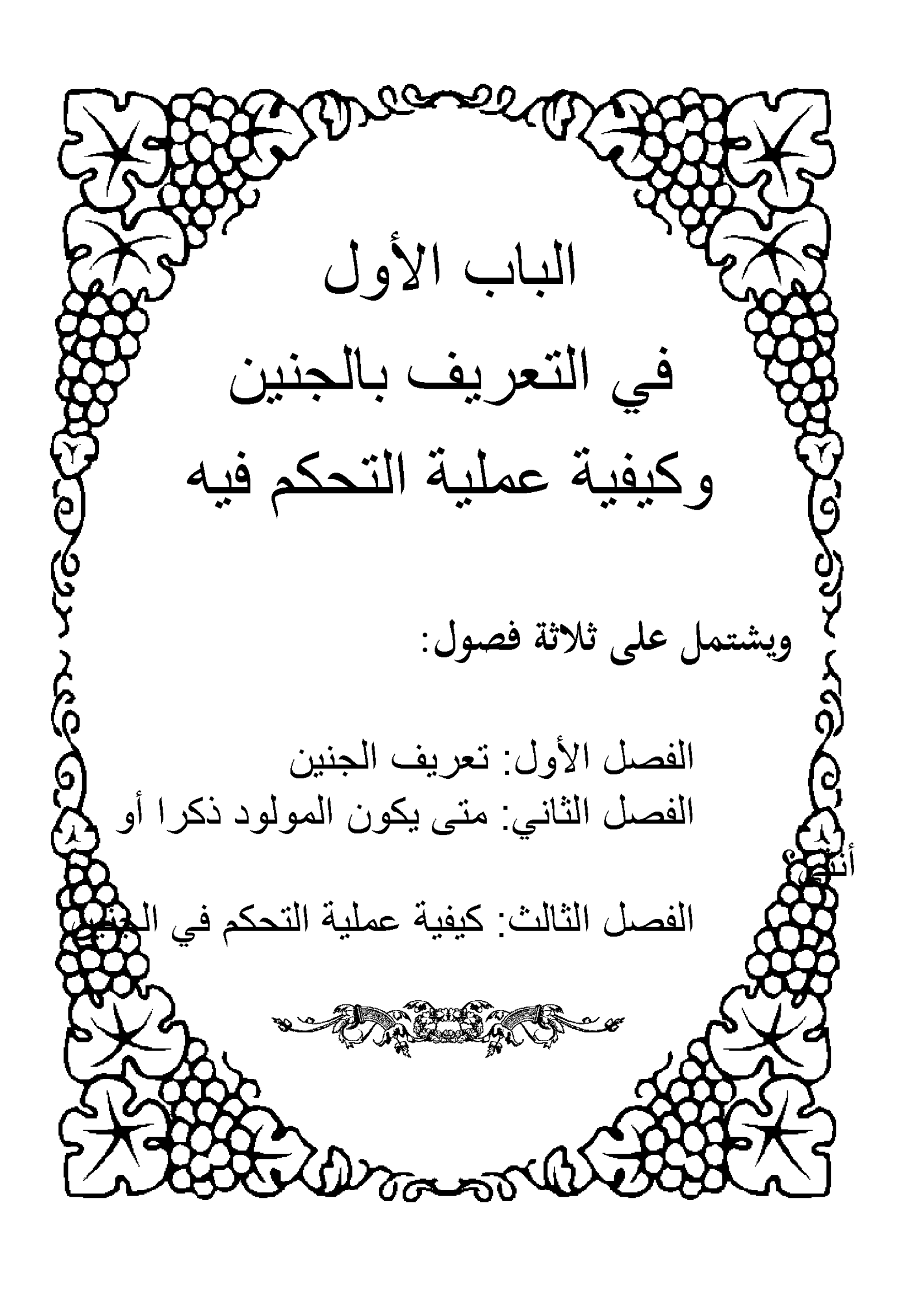
الفصل الأول: آراء العلماء في هذه المسألة.

الفصل الثاني: المناقشة والترجيح.

وأخيراً خاتمة البحث

البـــاب الأول

في التعريف بالجنين وكيفية عملية التحكم فيه



الباب الأول
في التعريف بالجنين وكيفية عملية التحكم فيه

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الجنين
الفصل الثاني: متى يكون المولود ذكرا أو أنثى؟
الفصل الثالث: كيفية عملية التحكم في الجنين

الفصل الأول

تعريف الجنين

الفصل الأول
تعريف الجنين

سوف نتعرض في هذا الفصل لتعريف الجنين عند علماء اللغة وعلماء التفسير وعلماء الفقه وعلماء الطب وعلماء القانون هذا وإن كانت عباراتهم على اختلاف موادهم تبين أن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصرى الحيوان المنوي والبويضة ولعل هذا هو ما يؤيده معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ومنه المجنون لإستتار عقله و الجان لإستتاره عن أنظار الناس.

والآن سوف نتعرض أولاً لتعريف الجنين عند علماء اللغة:

1- يقول الإمام العلامة ابن منظور في لسان العرب [(جنن) جَنَّ الشيء يجُنُّه جَنّاً:ستره. وكلُّ شئ سُتر عنك فقد جُنَّ عنك. وجَنَّ الليلُ يجُنُّه جَنّا وجُنونا وجنَّ عليه يَجُنُّ، بالضم، جُنوناً وأجَنَّه: سَتَره، قال ابن برى: شاهد جَنَّه قول الهذلي:

وماء وردت على جفنه ::: وقد جَنَّهُ الشدف الأدهم

وفي الحديث: جنَّ عليه الليل أي ستره وبه سمى الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنينُ لاستتاره في بطن أمه.

والجنين الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعهُ أجنَّةٌ وأَجْنُنٌ بإظهار التضعيف، وقد جَنَّ الجنين في الرحمَ يجِنُّ جَنّا، وأجَنَّتْه الحامل، وقول الفرزدق:

إذا غاب نصرانيةُ في جنينها ::: أهَلت بحَجًّ فوق ظهر العجارم

عنى بذلك رحمها لأنها مستترة][1] ا. هـ

2- ويقول الإمام الفيروزآبادى [والجنين الولد في البطن ج: أجِنَّه وأجْنُن وكل مستور وجنَّ في الرحم يَجِنُّ جَنَّاً: استتر، وأجَنَّتْه الحامل][2] أ. هـ

3- يقول الإمام الرازى [(والجنين) الولد مادام في البطن وجمعه (أجنَّه)][3] ا. هـ

4- قال نشوان الحميرى [الجنين المقبور والجنين الولد في بطن أمه وفي الحديث﴿ذكاة الجنين ذكاة أمه﴾ [4]] ا. هـ

5- يقول الإمام الزمخشرى [جَنَ: جنّه: ستره فاجنَّ، واستجنَّ: استتربها وأجنن الولد في البطن وأجنته الحامل][5] ا. هـ

(1) لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ج 2 / صـ230، 231 طـ دار الحديث القاهرة سنة 2008م / 1423هـ.

(2) القاموس المحيط للعلامة اللغوى مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى ج 1/ صـ1560 دار إحياء التراث العربى ط أولى بدون تاريخ.

(3) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد أبى بكر بن عبد القادر الرازى دار الكتاب العربى صـ144.

(4) نقلا عن كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى د/ سعيد بن منصور مُوفقه ج1 / صـ244 ط دار الإيمان الإسكندرية سنة 2005م.

(5) كتاب أسس البلاغة للإمام أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى مادة جنن بدون طبع ولا تاريخ.

6- ويقول الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى [(جن عليه الليل): أي ستره وبه سُمى الجنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستتاره في بطن أمه ويقال للقبر: الجنين ويجمع على أجنان][1] ا. هـ

قلت: فمن خلال تعريف علماء اللغه للجنين نلاحظ أنهم جعلوه جنينا مادام في رحم أمه وذلك يتناسب مع أصل المادة التي اشتقت منها جنين وهى مادة جن بمعنى استتر والجنين مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث كما قال الله تعالى:{يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖ} [الزمر: ٦].

ثانيا تعريف الجنين عند علماء التفسير:

فإننا سوف نجد أن علماء التفسير لم يختلفوا عن علماء اللغة في تفسيرهم لمعنى الجنين فمن خلال استقراء كلامهم وجدنا أنهم يعرفون الجنين بأنه ما كان في داخل بطن أمه أو في رحم أمه عند تفسير قوله تعالى{وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ} [النجم: ٣٢] وها هى أقوال أهل التفسير في هذه الآية

1- يقول الإمام الزمخشرى [{فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ} [النجم: ٣٢] فلا تنسبوها إلى زكاء العمل وزيادة الخير وعمل الطاعات: أو إلى الزكاء والطهارة من المعاصى، ولاتثنوا عليها واهضموها، فقد علم الله الزكى منكم والتقى أولا وآخراً قبل

(1) كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ج1/ صـ307 ط المكتبة العلمية بيروت بدون تاريخ.

أن يخرجكم من صلب آدم.

[وقبل أن تخرجوا من بطون أمهاتكم][1] ا هـ.

فمن الملاحظ أن الإمام حينما قال [وقبل أن تخرجوا من بطون أمهاتكم] أنه فسر الجنين بهذا الكلام بأنه الولد مادام في بطن أمه.

2- يقول الإمام محمد الرازى [المسألة الرابعة: الأجنة هم الذين في بطون الأمهات، وبعد الخروج لايسمى إلا ولداً أوسقطا، فما فائدة قوله تعالى{فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ}، نقول التنبيه على كمال العلم والقدرة، فإن بطن الأم في غاية الظلمة، ومن علم بحال الجنين فيها لايخفى عليه ماظهر من حال العباد][2] ا. هـ

3- يقول الإمام القرطبى [قلت: وقد تقدم في أول (الأنعام) أن كل إنسان يخلق من طين البقعة التي يدفن فيها. {وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ} جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمى جنينا لاجتنانه واستتاره.

قال عمرو بن كلثوم:

هجان اللون لم نقرأ جنينا

وقال مكحول: كنا أجنة في بطون أمهاتنا فسقط منا من سقط وكنا فيمن بقى ثم صرنا رضعا فهلك منا من هلك وكنا فيمن بقى، ثم صرنا يفعة فهلك منا من هلك، وكنا فيمن بقى ثم صرنا شباباً فهلك

---

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشرى ج4 / صـ246 ط دار الريان للتراث.

(2) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين ج5 / صـ11 ط1 دار الفكر 1993م / 1414هـ.

منا من هلك وكنا فيمن بقى، ثم صرنا شيوخاً - لا أبا لك - فما بعد هذا ننتظر؟!](1) ا. هـ.

4- يقول الإمام الفيروزآبادى [الجنين بمعنى الطفل في بطن أمه{وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ} والجنين أيضا: القبر فعيل بمعنى فاعل، والأول بمعنى مفعول](2) ا. هـ

5- يقول الإمام الآلوسى:{وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ} ووقت كونكم أجنة{فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ} [النجم: ٣٢] على أطوار مختلفة مترتبة لايخفى عليه سبحانه حال من أحوالكم وعمل من أعمالكم التي من جملتها اللمم الذي لولا المغفرة الواسعة لأصابكم وباله، فالجملة استئناف مقرر لما قبلها وذكر{فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ} مع أن الجنين ماكان في البطن لإشارة الى الأطوار كما أشرناإليه](3) ا. هـ.

6- يقول الإمام القاسمى:{وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ} أي حيثما يصوركم في الأرحام](4) ا. هـ

فهنا جعل الإمام القاسمى أي مرحلة من مراحل الرحم هى

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبن عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ج17 / صـ79 ط مكتبة الصفا طبعه أولى سنة 2005م / 1425هـ.

(2) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ج2 / صـ353 في بصيرة الجنة ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 2005م / 1425هـ.

(3) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى ج27 / صـ83 ط دار الحديث 2005م / 1425هـ.

(4) تفسير القاسمى المسمى حاسن التأويل لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمى ج6 / صـ376 ط مؤسسة التاريخ العربى سنة 1994م / 1415هـ.

الجنين أي من النطفة إلى الولادة.

7- يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [والأجنة: جمع جنين وهو نسل الحيوان مادام في الرحم، وهو فعيل بعنى مفعول لأنه مستور في ظملات ثلاث.

و{فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ} صفة كاشفة إذ الجنين لا يقال إلا على ما في بطن أمه.

وفائدة هذا الكشف أن فيه تذكير باختلاف أطوار الأجنة من وقت العلوق إلى الولادة، وإشارة إلى إحاطة علم الله بتلك الأطوار.][1] ا. هـ.

فهنا بين الإمام بصفة مباشرة كلامه أن الجنين من وقت العلوق أي منذ وقت أن تعلق النطفه بالبييضة إلى الولادة.

يقول الأستاذ سيد قطب:{هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ} [النجم: ٣٢].

فهو العلم السابق على ظاهر أعمالهم. العلم المتعلق بحقيقتهم الثابته، التي لا يعلمونها هم، ولا يعرفها إلا الذي خلقهم. علم كان وهو ينشيء أصلهم من الأرض وهم بعد في عالم الغيب. وكان وهم أجنة في بطون أمهاتهم لم يروا النور بعد. علم بالحقيقه قبل الظاهر. وبالطبيعة قبل العمل.][2] ا. هـ

8- يقول الدكتور محمد سلامه مدكور [يقول صاحب كتاب نيل

(1) تفسير التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ج27 / صـ124، 125 ط دار سحنون بدون تاريخ.

(2) تفسير في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ج6 / صـ3413 ط دار الشروق 2004م / 1425هـ.

المآرب الجنين هو اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أي ستره][1] ا. هـ.

قلت: فمن خلال استقراء كلام المفسرين السابق نجد أنهم قد بينوا أن الجنين هو ما كان في رحم الأم منذ العلوق إلى الولادة وهم بذلك لم يختلفوا مع علماء اللغه في تفسيرهم لكلمة الجنين ولعلهم في ذلك رجعوا أيضا إلى أصل الكلمة المشتقة منها وهى جنن بمعنى الاستتار والله أعلم.

تعريف الجنين عند علماء الفقه:

نجد هنا من علماء الفقه وأئمته اختلافا في معنى الجنين بل إننا من الممكن أن نجد المذهب فيه اختلاف في تعريف الجنين كما هو عند الشافعيه والحنابله على العكس تماما من أهل اللغة والتفسير وإن كانوا أي علماء الفقه اتفقوا على أنه في الرحم وها هى أقوال أئمة الفقه في ذلك

أولاً الحنفية:

ذهب الحنفيه إلى أنه لا يحكم على ما في بطن الرحم بأنه جنين، حتى يستبين بعض خلقه، فإن ظهر فيه شىء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه جنين أما إذا لم يستبن فيه شىء من الآثار فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد لا تُدْرَى حقيقته عندهم فيقول الإمام الكاسانى [وإن لم يستبن شىء من خلقه فلا شىء فيه لأنه ليس بجنين

(1) كتاب الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور صـ32 ط دار النهضة العربية سنة 1969م / 1389هـ.

إنما هو مضغة][1] ا. هـ.

قلت: والمقصود عندهم ظهور بعض خلقه [أن يظهر فيه إصبع أو ظفر، أو شعر، فإن لم يظهر شىء من خلقه فليس بشىء][2] ا. هـ

وعرفه الحنفية أيضا بأنه نفس من وجه دون وجه حيث يقول الإمام الكاسانى: [وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين][3] ا. هـ

ثانيا المالكية:

يرى المالكية أن لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم المجتمع يكون مخلوق.

حيث يقول ابن عبد البر [واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من مضغة، أو علقة، أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة.][4].

وجاء في المدونة [قلت (أي الإمام سحنون) أرأيت إن ضربها

(1) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى جـ10 / صـ480 ط دار الحديث سنة 2005م / 1426هـ.

(2) كتاب حاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين ج1 / صـ200 ط دار الكتاب العربى ط2 سنة 1983م.

(3) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج10 / صـ480 المرجع السابق.

(4) كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر ج14 / صـ224 ط دار الفاروق الحديثة سنة 2004م / 1425هـ وكذلك كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحد بن رشد القرطبى ج2 / صـ617 ط المكتبه التوفيقية بدون تاريخ.

رجلٌ فألقته ميتا، مضغة أو علقة، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك. أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك: قال (أي الإمام ابن القاسم) قال مالكٌ: إذا ألقيته فعُلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضى به العِدَّة من الطلاق وتكون به الأمَة أُمَّ ولدٍ.][1] ا. هـ.

ثالثا الشافعية:

قال الإمام الشافعي: [وأقلُّ ما يكون به السقط جنيناً فيه غُرَّةٌ أن يتبيَّن من خلقه شيء يُفارِق المضغة أو العلقة أُصْبُعٌ أو ظُفْرٌ، أو عَيْنٌ، أو ما بان من خلق ابن آدم][2] ا. هـ

ويعرفه الإمام النووى بأنه [هو ما تعرف القوابل بأنه مبدأ خلق آدمى، وإن كان مضغه أو علقةً، سواء تصور فيه صورة آدمى، أو لم يتصور بشرط أن تقول القوابل بأنه مبتدأ خلق آدمى فيه صورة ولو خفية، لو بقى لتصور أما إذا شككن في تصويره فليس بشىء][3] ا. هـ بتصرف.

ويقول الدكتور محمد نجيب المطيعى [والجنين الذي تجب فيه الدية هو أن يسقط جنينا بان فيه شىء من صورة الآدمى إما يد أو

---

(1) المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ج6 / صـ411 ط دار الحديث القاهرة سنة 2005م / 1426هـ.

(2) كتاب الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ج6 / صـ192 ط المكتبه التوفيقيه وانظر كذلك كتاب مختصر المزنى للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى صـ447 ط المكتبه التوفيقيه.

(3) كتاب المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج2 / صـ549 ط مكتبة الإرشاد جده بدون تاريخ.

رجل أو عين، وكذلك إذا سقط مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمى، ولكن أربع نسوة من القوابل الثقات أو عالمان في الطب البشرى أو علم الأجنة أن فيها تخطيطا لآدمى، الا أنه خفى فتجيب فيه الغرة لأن هؤلاء يدركون مالا يدركه غيرهم.][1] أ. هـ.

فنجد هنا أن الشافعية متفقون مع الحنفية في التعريف إلى أن الإمام الغزالى من الشافعية خالف مذهبه وغيره من المذاهب بحيث يعتبر بداية تكوين الجنين وحياته منذ أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فهو بذلك يعتبر النطفة بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى، ويؤكد ذلك ما ذكره في موطن وهو يتحدث عن إفساد النطفة حيث يقول [وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا][2].

[وإن كان لا يلزم من كلامه أن هذا هو الجنين، إلا أن كلامه يقترب من ذلك][3].

---

(1) كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووى مع تكملته للدكتور محمد نجيب المطيعى ج20 / صـ470 مكتبة الإرشاد جدة بدون تاريخ.

(2) كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد الغزالى ج2 / صـ58 ط دار الريان للتراث ط1 سنة 1987م / 1407هـ.

(3) الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى للدكتور سعيد بن منصور مُوفعة المرجع السابق.

رابعاً الحنابلة:

نجد أن علماء مذهب الحنابلة اختلفوا في معنى الجنين فمنهم من يذهب إلى أن بداية تكوين الجنين تكون مع بداية تكوين صورة الآدمى فيه، أما قبل ذلك فلا نعلم يقينا أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية ونجد أن هذا القول عند الشافعية.

ونجد فريقاً منهم من اعتبر بداية الجنين منذ كونه علقة ونجد فريقا أيضا يعتبر الجنين حمل المرأة بعد أن يفارق المضغة ونجد فريقا يعرف تعريف الجنين كما عرفه أهل اللغة، وهاهى أقول الأئمة في ذلك:

يقول الإمام ابن قدامة: [ولنا أنه قاتل لجنينها فلزمته الغرة كما لو ظهر جميعه ويفارق ما لم يظهر منه شيء لأنه لم يتيقن قتله ولا وجوده وكذلك إذا لقت يداً أو رجلاً أو جزءاً من رأس أو أجزاء الآدمى وجبت الغرة، لأن تيقناً أنه جنين... وكذلك لم يجب ضمانه إذا لم يظهر، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمى فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة] [(1)] ا. هـ بتصرف.

فنجد من كلام الإمام ابن قدامة هنا أن الجنين لا بد أن يستبين فيه شيء من خلقه وهذه الصورة معتبره حتى ولو كانت خفيه.

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلى [وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط وكذلك القوابل من النسوة يشهدنَّ بذلك........

---

(1) كتاب المغنى مع الشرح الكبير للإمام ابن قدامه المقدسى ج11 / صـ608، 609 ط دار الحديث 1996م / 1416هـ.

وهذا كله مبنى على أنه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل بذلك حديث حذيفة بن أسيد][1] ا. هـ بتصرف.

فهنا نجد أن الإمام بين أن اعتبر بداية الجنين منذ كونه علقة.

ويقول الإمام ابن القيم وهو من الحنابلة أيضاً، قال الله تعالى{ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} [الروم: ٥٤] فكونه بين ضعفين وحياته بين موتين، فهو: أولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا مادام في البطن فإذا خرج فهو وليد فما لم يستتم سبعة أيام فهو: صديغ بالغين المعجمة، لأنه لم يشتد صدغه، ثم مادام يرضع، فهو: رضيع، فإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم، فإذا دب ودرج فهو: دارج][2] ا. هـ.

فهنا نجد الإمام بين أن الجنين يكون بعد مرحلة المضغه.

ويقول الإمام البُهوتى [والجنين: الولد في البطن من الإجنان وهو السَّتْر لأنه أجَنَّة بطن أمه أي: ستره قال تعالى{وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ} [النجم: ٣٢][3] ا. هـ فهنا نجد الإمام نهج منهج أهل اللغة في تعريفه للجنين.

---

(1) كتاب جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى صـ52، 53 ط مكتبة فياض 1999م / 1419هـ.

(2) تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه صـ236 ط مكتبة المتنبى بدون تاريخ.

(3) كتاب شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للإمام الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ج4 /صـ163 ط دار الكتب العلية بيروت سنة 2005م / 1982هـ وكذلك كتاب كشاف القناع على متن الإقناع للإمام البهوتى ج6 / صـ23 ط دار الفكر 1982م / 1402هـ.

خامسا ابن حزم الظاهرى:

ذهب ابن حزم إلى القول [بأن الجنين ما كان علقة فصاعداً أما النطفة فليست بشيء][1] ا. هـ بتصرف والإمام ابن حزم هنا يوافق مذهب الإمام ابن رجب الحنبلى.

سادسا تعريف الإمام الشوكانى:

حيث بين الإمام الشوكانى أن الجنين يكون في البطن وأيضا إذا نزل ميتا من بطن المرأة فيقول الإمام [الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتيه ساكنه بوزن عظيم وهو حمل المرأة مادام في بطنها فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين][2] ا. هـ.

فبين الإمام أن الجنين ما دام في البطن أما بعد خروجه قسمه إلى:

1- ولد وهو إذا خرج حيا.

2- سقط أو جنين وهو إذا خرج من بطن الأم ميتا والله أعلم.

سابعاً الشيعة الإمامية:

[فإنه يعتبر عندهم الجنين منذ كونه نطفة تقع في الرحم فقد جاء في (الاستبصار) عن على رضى الله عنه " إن منىّ الرجل إلى أن يكون نفساً كاملة تتضح فيه الروح - وهو النشأة الآخرة - يتكون من

(1) كتاب المحلى للإمام ابن حزم ج11 / صـ40 ط مكتبة دار التراث سنة 2005م / 1426هـ.
(2) كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ج7 / صـ97 ط المكتبة التوفيقية.

خمسة أجزاء وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهى النطفة فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة، ثم يكن لحما، فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء ".

ومذهبهم هذا أشبه ببعض آراء الأطباء المعاصرين من غير المسلمين الذين لا يسمون الحمل جنينا إلا بعد نفخ الروح أي بعد أربعة اشهر وقبل ذلك يسمى عنده حميلا][1] ا. هـ.

وبهذا قد انتهينا من تعريف الفقهاء للجنين واختلافهم في ماهيته والآن نذكر تعريف الجنين عند الأطباء.

رابعاً تعريف الجنين عند الأطباء:

نجد أن علماء الطب وقعوا في اختلاف حول مفهوم الجنين كما حدث مع علماء الفقه فنجد من الأطباء من يجعل الجنين هو المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة ومنهم من يجعل الجنين منذ بداية الإخصاب إلى نهاية الأسبوع الثامن، وما بعد الأسبوع الثامن يسمى مولوداً، وفريق يرى أن الجنين يكون من الشهر الثالث حتى الولادة وسوف نعرض الآن تلك الآراء بالتفصيل.

الرأى الأول:

وهو من يرى أن الجنين هو المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة فيقول الدكتور سعيد بن منصور [وذهب بعضهم إلى أن الجنين هو الحمل المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل

(1) نقلا من كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى جـ1 / صـ250، 251 المرجع السابق.

الولادة ويذكر الشيخ/ عبد المجيد الزندانى رئيس دائرة الإعجاز العلمى للقرآن والسنة سابقاً في كتابه " علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة " وهو سياق ذكر أطوار مرحلة النشأة. النشأة خلقا آخر فقرة (ب) طبيعة الجنين وتغير أعضائه يذكر ما نصه:

(... تحدث تطورات كثيرة ودقيقة في الجنين الذي انتقل من مرحلة خلقه الأول الحميل Embryo إلى مرحله الجنين Fetus)][1] ويقول الدكتور حمدى الكباريتى [حيث يتم التقاء نطفة الرجل﴿الحيوان المنوي﴾ مع نطفة المرأة﴿البويضة﴾ ويتم الاندماج في خلية واحدة هى بداية تكوين الجنين][2].

الرأى الثاني:

وهو من يرى أن الجنين يكون منذ بداية الإخصاب إلى نهاية الأسبوع الثامن وما بعد الأسبوع الثامن يسمى مولوداً فيقول الدكتور عطا عبد العاطى السنباطى [وعند الأطباء (قلت أي الجنين) وهو البيضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة في الانقسام والنمو وإن قصروا تسمية الجنين على مرحلة الثمانية أسابيع الأولى من الإخصاب، أما الفترة الباقية من الحمل فيسمى بالمولود والسبب في ذلك عند الأطباء.

أن الجنين في مرحلة نموه داخل الرحم يمر بمرحلتين هامتين من التكوين.

---

(1) كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى للدكتور سعيد بن منصور موفعة جـ1 / صـ258 المرجع السابق.
(2) كتاب الحمل الخطر للدكتور حمدى الكباريتى صـ21 ط دار الهلال سنة 2004م.

الأولى: والتي تمتد ثمانية أسابيع يكون الجنين فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا والناظر إليه في تلك المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويقية والقنوات على شكل علقة ثم مضغة ليس لها سمة الإنسان السوى.... ؟!

وأهم ما يميز هذه المرحلة من الناحية التشريحية هو ظهور﴿الميزاب العصبى﴾ وهو بداية تكوين الجهاز العصبى﴿الحسى﴾ وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرحم مظهراً آخر في النمو ويمكن للناظر إليه أن يميز شكل إنسان آخذ في النمو والمرحلة الأولى من مراحل نمو الجنين تعد من أدق المراحل في حياة الإنسان، فأى طارئ عليها قد يؤدى إلى تشوه خلقى وتغير كبير في الصورة الإنسانية.

فالواضح أن الأطباء يقسمون المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه إلى مرحلتين:

الأولى: ومدتها ثمانية أسابيع من بداية الإخصاب وفيها يسمى جنيناً.

الثانية: وهى ما بعد الثمانية أسابيع الأولى وفيها يسمى مولودا.

ولعلهم ذهبوا إلى ذلك لأن الخلية المكونة من البييضة المخصبة بالحيوان المنوي في خلال المرحله الأولى لا تظهر فيها صفات الإنسان السوى، وبالتالي فإنها تسمى لاستتارها، أما في المرحلة الثانية فإن صفات الإنسان السوى تبدأ في الظهور والوضوح

وبالتالي فإن هذه الخليه تسمى مولود حينئذ.][1].

ويقول الدكتور محمد على البار: [أما التقسيم للجنين عند جهابذة علم الأجنة فكما يأتى:

1) مرحلة البيضة الملقحة (النطفة الأمشاج).

ويختلفون في هذه المرحلة فمنهم من يجعلها من الأسبوع الثاني حتى الثامن مرحلة واحدة هى مرحلة الجنين Embryo ويقسم بعد ذلك ما يحدث في مرحلة الجنين **إلى:**

1- الإنغراز العلقة.

2- الجنين ذو الطبقتين.

3- الجنين ذو الثلاث طبقات.

4- الكتل البدنية.

5- تكوين العظام[2].

الرأى الثالث:

وهو من يرى أن الجنين يبدأ من الشهر الثالث حتى الولادة فجاء في كتاب فن التوليد يمر محصول الحمل منذ أن تلتقى الأعراس ويتم الإلقاح وحتى نهاية الحمل بمراحل متتالية هى:

---

(1) كتاب بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنه في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى صـ807 ط دار النهضة العربية ط أولى 2001م / 1421هـ.

(2) كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ376 ط الدار السعودية للنشر والتوزيع ط 6.

1- مرحلة البيضة الملقحة: وتمتد منذ الإلقاح وحتى التعشيش في الأسبوع الثاني وتشتمل على البيضة الملقحة وحيدة الخلية (الزيجة Zygot) ثم التوينة Morula ثم الكيسة الأريمية الحرة Blastocyst.

2- مرحلة العلوق أو العلقة: وتشمل الكيسة الأديمية بعد تعشيشها بنمو العلقة ذات الوريقتين ثم ذات الوريقات الثلاث المكسوة بالزغابات المشيمائية

3- مرحلة المضغة Embryo: بدءا من الأسبوع الرابع بعد الإلقاح وحتى نهاية الشهر الثاني حيث يبلغ حجم محصول الحمل (المضغة وملحقاتها) حجم بيضة الدجاج وتزول الزغابات المشيمائية حولها إلا في المنطقة التي ستتشكل منها المشيمة ويظهر السائل في الجوف السلوى ويبلغ طول المضغة حوالى 3سنتمتر وبأخذ الجسم بالتشكل فيتكون الرأس ويبدو ضخما يشكل ثلث حجم الجسم وتظهر على المضغة البراعم الأولية التي تشكل الأطراف وتبدأ العينان والأذنان والأنف والفم بالتكون وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة وتصبح المضغة جنينا في نهاية الشهر الثاني.

4- مرحلة الجنين (Footus) منذ بدأ الشهر الثالث وحتى تمام الحمل [(1)].

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور [وقد ذهب إلى ذلك﴿الدكتور

---

(1) كتاب فن التوليد لكل من الدكتور عبد الرزاق حماس والدكتور بشير ناصف والدكتور قصبجى صـ19 ط قلعة العرب الطبية سنة 1990م / 1989هـ.

إيدث سبرول﴾ في كتابه " جسم الإنسان " إذ يقول:﴿ويسمى الجسم النامى في الرحم مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن من حياته ولكنه يسمى جنينا منذ الأسبوع الثامن إلى نهاية مدة الحمل][1].

ويقول البستانى [الجنين هو الولد مادام في بطن أمه ويكون أولاً نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنينا][2] ويتضح من هذا أيضا أن إطلاق الجنين في الطب على كل المراحل محل خلاف كما هو الحال في الفقة الإسلامى.

وهكذا ننتهى من تعريف الجنين عند الأطباء ونذكر تعريفه عند أهل القانون.

تعريف الجنين في القانون:

[هو الكيان الذي يبدأ من تلقيح البويضة ويستمر إلى حيث الولادة][3].

فنرى من تعريف القانون أنه يتفق مع أهل اللغة والتفسير وبعض علماء الفقه والطب والله أعلم.

(1) كتاب الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي بحث مقارن للدكتور محمد سلام مدكور صـ8 ط دار النهضة.

(2) نقلا عن كتاب الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي بحث مقارن للدكتور محمد سلام مدكور صـ8 المرجع السابق.

(3) كتاب قانون العقوبات (القسم العام) للدكتور عمر السعيد رمضان صـ321 ط دار النهضة بدون تاريخ، وكتاب القسم الخاص في قانون العقوبات للدكتور رمسيس ص 368،
ط نشأة المعارف الإسكندرية.

وأرى أن التعريف المنتخب من جميع هذه التعاريف هو ما عرفه الدكتور سعيد بن منصور حيث يقول: [والذي نرجحه من جميع هذه التعاريف اللغويه والفقهيه والطبيه بأن الجنين هو (الحمل المستكن في الرحم منذ النطفة الأمشاج وحتى الولادة).

وأختم هذا الفصل بكلام للدكتور محمد سلام مدكور في بيان أن الأحكام الفقهيه للجنين تقع على أي وصف من مراحل الجنين حيث يقول: وربما يتسرب ذلك الفهم إلى بعض الأذهان أخذاً من الأحكام التي يوردها الفقهاء في شأن الجنين أكثر خاص بما يكون بعد نفخ الروح فيه أخذاً من البحوث العلمية التي يكتبها المتخصصون في علم الحيوان والمتخصصون في علم الولادة.

والذي يعنينا بعد هذا أن الاستعمال الفقهى نفسه لا يتعارض مع اعتبار هذه المادة جنينا منذ تتم عملية التلقيح التي هى حجر أساس، يقول صاحب الروضة البهية:(الجنين هو الحمل في بطن أمه وسمى به لاستتاره فيه من الإجتنان وهو الستر) ثم رتب أحكاما لدية الجنين في مراحلة المختلفة بادئا بالنطفة إذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء، وهكذا سائر كتب الفقه وعبارتهم واضحة على أن الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكوّن بحدوث التلقيح الذي عبر عنه القرآن بالعلوق في قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى} [الحج: ٥].

ويؤيد هذا الاتجاه ما قالة بعض المتخصصين المعاصرين(أول عملية في التطور الجنينى لأي كائن حى - باستثناء بعض الكائنات

الدنيا - هى عملية الإخصاب، وهى تتم في الإنسان كما في الحيوان متزاوج، باندماج الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى فتكون منها نطفة مزدوجة وهى حجر الأساس).

على أن الدكتور (إديث سبرول) والدكتور نجيب محفوظ كثيرًا ما أطلقا اسم الجنين على ما قبل الإسبوع الثامن وقبل إيجاد الروح كما فعل ذلك البستانى في دائرة المعارف على ما ذكرنا.

وبعد فإننا نعتز في هذا المقام بنقل ساقه الإمام المزنى الشافعى المتوفى سنه 264 عن الإمام الشافعى المتوفى سنة 204 يفيد أن الاستعمال الحقيقى للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة وينبنى عليه أن استعماله فيما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقى. وعبارة المزنى في مختصره بهامش كتاب الأم للشافعى(قال الشافعى في الجنين. أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمى إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك).

فيكون استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في المراحل الأولى يعتبر استعمالا مجازيا وجدير بنا أن نعتز بهذا النقل في تصوير كلا المعنيين: اللغوى والفقهى فإن الإمام الشافعى - فوق كونه من الأئمة الفقهاء - إمام في اللغة وحجة في فهم عباراتها واستعمالاتها [1].

ولكن لى تعليقان على كلام الدكتور:

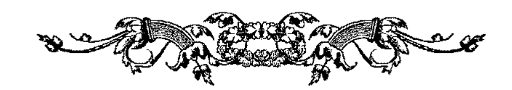
أولاً: حينما قال: [وهكذا سائر كتب الفقه وعبارتهم واضحة في

---

(1) كتاب الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامى بحث مقارن للدكتور محمد سلام مدكور صـ 8، 34، 35 المرجع السابق.

أن الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكوّن بحدوث التلقيح والاستقرار] فإننا وجدنا من كلام الفقهاء خلافا في معنى الجنين فمنهم من جعلها من العلقة بعد أن يفارق المضغة أو بدء التصوّر لإنسان وهكذا وجدنا أن الفقهاء اختلفوا في أحكامهم في دية الجنين.

ثانيًا: حينما قال: [فيكون استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في المراحل الأولى يعتبر استعمالا مجازيا] فنقول: فإن من الفقهاء من يستعملها استعمالا حقيقيا كما بينا في تعريف الجنين عند الإمام الغزالي والإمام البهوتى فيكون إذا من عرف الجنين هكذا أي كتعريف الإمام الغزالي والبهوتى فيكون استعماله حقيقيًا ومن يعرفه بغير هذا التعريف هو استعمال مجازى كما بين الدكتور. والله أعلم.



الفصل الثاني

متى يكون المولود ذكراً أو أنثى؟

الفصل الثاني
متى يكون المولود ذكراً أو أنثى؟

قبل أن أتكلم عن متى يكون المولود ذكراً أو أنثى لا بد أولاً أن أتطرق إلى نقطتين:

أولاً: أنواع النطف.

ثانيا: استعراض تاريخي لتطور علم الأجنة.

ومن بعدهما يكون التحقيق في مسألة متى يكون المولود ذكراً أو أنثى.

أولاً: أنواع النطف:

وقبل أن أتكلم عن أنواع النطف لا بد أن أبين معنى النطفة أولاً.

تعريف النطفة لغة: يقول الإمام ابن منظور [والنطفة: الماء القليل يبقى في الدلو، وقيل: هي الماء الصافي، قلَّ أو كثر والجمع نُطف ونِطاف، وقد فرق الجوهرى بين هذين اللفظين في الجمع فقال النطفة الماء الصافى والجمع النّطاف، والنطفة ماء الرجل والجمع نُطَفة. قال أبو منصور: والعرب تقول للمُويهة القليلة نُطفة وللماء الكثير نطفه، وهو بالقليل أخص، قال: ورأيت أعرابيا شرب من رَكِيّه يقال لها شَفِيَّه وكانت غزيرة الماء فقال: والله إنها لنطفة باردة وقال ذو الرمة فجعل الخمر نطفه:

تَقَطُّعَ ماء المُزْنِ في نُطَفِ الخَمْر

وفي الحديث قال: لأصحابه: هل من وضوء: فجاء رجل بُنطفة في إدوة أراد بها هاهنا الماء القليل وبه سمى المنى نطفة لقلته وفي التنزيل العزيز:

{أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ (٣٧)} [القيامة: ٣٧] وفي الحديث:﴿تخيروا لنُطَفِكم﴾ وفي رواية:﴿لا تجعلوا نُطَفكم إلا في طهارة﴾ [1] ا. هـ بتصرف.

[والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نُطف ونِطَاف ولا فعل للنطفة أي لا ينصرف منها فعل][2]

تعريف النطفة في الإصطلاح:

يقول الدكتور محمد سلام مدكور: [فقد وصف العلماء هذه النطفة بأنها: جسم متناسب الأجزاء يخلق الله فيه أعضاء مختلفة وطباعاً متباينة][3].

ويقول الدكتور زغلول النجار: [أما القرآن الكريم فقد أورد لفظة (**نُطْفَةً**) اثنتى عشرة مرة بمعنى الخلية التناسلية (خلية التكاثر) التي يخلق الله منها الإنسان (ثم ذكر الدكتور الاثنى عشر آية وقال) وعلى ذلك فإن الغالب في معنى (النطفة) هو الخلية التناسلية (Gamete)

---

(1) كتاب لسان العرب للإمام ابن منظور جـ8 / صـ600 المرجع السابق.

(2) كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى للدكتور سعيد بن منصور موفعه جـ1 / صـ279 المرجع السابق.

(3) كتاب الجنين وما يتعلق به في الفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور صـ42 المرجع السابق.

سواء كانت من الرجال أو من المرأة][1].

أما أنواع النطفة فهى ثلاث:

1- نطفة الذكر: وهى الحيوانات المنوية الموجودة في المنى والتي تفرزها الخصية.

2- نطفة الإنثى: وهى البيضة التي يفرزها المبيض مرة واحدة في الشهر.

3- نطفة الأمشاج: هى اللقيحة الناتجة عن اندماج نطفتى الرجل والمرأة.

وسوف أتكلم بإيجاز عن كل نوع من أنواع النطف.

النوع الأول:

نطفة الذكر وهى الحيوانات المنوية الموجودة في المنى والتي تفرزها الخصية فيقول الدكتور عطا عبد العاطى السنباطى: [النطف المذكرة، وهى المذكورة في قول الله تعالى{أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾} [القيامة: ٣٧ - ٣٩]،{مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ} [النجم: ٤٦].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله تعالى:{نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ} أي نطفة ضعيفة من ماء مهين يمنى يراق من الأصلاب في الأرحام، وهذا يكون من الرجل، وكذلك قوله تعالى{مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ}، فالمنى الذي يقذف يكون من الرجل، والنطفة وهى عبارة عن جزء يسير من

(1) كتاب خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار صـ201 ط دار المعرفه بيروت لبنان سنة 2008م / 1428.

المنى وليست هى كل المنى، وهذا هو ما أثبته العلم الحديث فلم تكتشف الحيوانات المنويه(النطف المذكرة) في منى الرجل إلا في سنة 1950م بعد اختراع المجهر، وهذه الحيوانات المنوية الدقيقة التي تتكون من رأس وذيل يصل تعدادها في كل 1سم^3 63مليونًا، حيث إن الرجل يقذف في كل مناسبة من 2 إلى 4سم^3، وهى تتكون في غدة الخصية ومنها يكون الذكر والأنثى مصداقاً للآيات السابقة وهذا ما أثبته العلم الحديث.

فقد أثبتت الأبحاث أن النطف المذكرة للرجل نوعان: نوع يحمل عنصر الذكورة ويرمز إليه برمز(Y). فالخلية الذكرية من الرجل مع كرومزوم(X) من المرأة تعطى جنينا ذكراً بإذن الله تعالى.

والنوع الثاني: يحمل عنصر(الأنوثة) ويرمز إليه برمز(X) وبإجتاعه مع كرموزوم(X) من المرأة يكون الجنين أنثى بإذن الله تعالى - إذن فالحيوان المنوي من الرجل هو الذي يقرر ما إذا كان الجنين ذكراً أم أنثى على خلاف ما كان سائداً ومعتقداً عند العرب قبل نزول القرآن بل وحتى وقت قريب وقبل اكتشاف الحيوانات المنوية وذلك بالنسبة لغير المسلمين] [(1)].

ولقد تنبهت لهذه الحقيقة العلمية امرأة عربيه حيث جاء في كتاب تربية الأولاد في الإسلام [حيث يروى أن أميراً من العرب يكنى بأبي حمزة تزوج امرأة، وطمع أن تلد له غلاما فولدت له بنتا فهجر منزلها، وصار يأوى إلى بيت غير بيتها، فمر بخبائها بعد عام وإذا

(1) كتاب النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى صـ 9، 10 المرجع السابق.

هى تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها:

مـــا لأبــــي حمــــزة لا يأتينـــــا ::: يظــل فــي البيــت الــذي يلينــا
غضـــــبان أن لا نلـــــد البنينـــــا ::: تـــالله مـــا ذلـــك فـــي أيدينـــا
فـــــنحن كـــــالأرض لزارعينـــــا ::: ننبـــت مـــا قـــد غرســـوه فينـــا

فغدا الرجل حتى دخل البيت بعد أن أعطته درسا في الإيمان، والرضا وثبات اليقين، فقبل رأس امرأته وابنتها ورضى بعطاء الله المقدر وهبته المقسومة] (1).

النوع الثاني نطفة الأنثى:

يقول الدكتور سعيد بن منصور[ودليل وجود نطفة الأنثى من القرآن الكريم قوله:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ} [الحجرات: ١٣] فقد نصت الآية نصا واضحا على أن الجنين البشرى إنما يتكون من كل من الذكر والأنثى وقد كان العرب وكثير من الأمم يعتقدون أن الجنين البشرى يتكون من نطفة الذكر، ويشبهونه بالبذرة ويشبهون الرحم بالأرض التي تنبته ولا يجعلون للمرأة أي دور سوى الرعايه وإمداد البذرة بالماء والغذاء.

وهذه جملة من الأدلة على نطفة الأنثى من السنة:

1- ما أخرجه أحمد من أن يهوديا مر بالرسول صلي الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودى: إن هذا يزعم أنه نبى، فقال، لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبى فقال:

(1) كتاب تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان جـ1 / صـ46 ط دار السلام.

يـا محمـد مـم يخلـق الإنسـان؟ فقـال رسـول الله صـلي الله عليـه وسلم :﴿**يا يهودى من كـل يخلـق مـن نطفـة الرجـل، ومـن نطفـة المرأة**﴾.

2- وفي حديث أخر يقول النبى صلي الله عليه وسلم لليهودى الذي سأله عن الولد فقال:﴿**ماء الرجل أبيض وماء المرأة اصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أَذْكَر بـإذن الله، وإذا عـلا منـى المـرأة منـى الرجل آنثا بإذن الله**﴾ فقال اليهودى: لقد صدقت وإنك إذن لنبي، ثم انصرف.

طبيعة نطفة المرأة:

تمثل بييضة المرأة أكبر خلية في جسم الإنسان حيث يبلغ قطرها 1/5 ملليمتر أي مائتى ميكرون (الميكرون هو جزء من الألف من المليمتر)، بينما نجد أن معظم الخلايا لا تزيد عن بعض ميكرونـات. كما أن البييضة تتكون في المبيض ويحتوى مبيض الأنثى علـى ستة ملايين بيضـة وهـى لا تـزال فـي بطـن أمهـا غيـر أن كثيـراً من هذه البويضـات تذبل وتموت قبل خـروج هذه الأنثـى المستكنَّة في بطـن أمهـا، حتـى إذا بلغت الحيض لـم يبـق منـهن إلا ثلاثـون ألـف بييضـة يصطفيها الله من سائر هذه البويضـات، ثـم تخـرج بييضـة واحدة كل شـهر مـن سـن البلـوغ حتـى سـن اليـأس ومجمـوع مـا ينمـو مـن هـذه البويضات ويخرج من المبيض إلى قناة الرحم لا يزيـد عـن أربعمائـة بييضـة فقط في حياة المرأة كلها][1].

---

(1) كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى للدكتور سعيد بن منصور موفعه جـ1 /صـ81، 82، 83 المرجع السابق.

النوع الثالث:

نطفة الأمشاج والأمشاج في اللغة كما قال الإمام ابن منظور [قال الفراء: الأمشاج هى الأخلاط: ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة ويقال للشئ من هذه خِلْطٌ مشيج كقولك خليط وممشوج كقولك مخلوط][1] ا. هـ.

ويقول الدكتور زغلول النجار: [إن عملية التناسل تتم بواسطة خلاصة من ماء كلٍّ من الرجل والمرأة: فمن الثابت علميا أن من بين مائتى مليون إلى ثلاثمائة مليون نطفة (حيمن) تنطلق في دفقة المنى الواحدة من الزوج لا يصل إلى البييضة المنتظرة في الثلث الأخير من الرحم سوى خمسمائة فقط، ولا يفلح في إتمام عملية إخصاب البييضه سوى نطفة واحدة (حيمن واحد) قدَّرت له الإرادة الإلهيه النجاح في اختراق جدار البييضة السميك، فتلتقى نواتا النطفتين لتكوين النطفة الأمشاج (المختلطة) التي يكتمل فيها عدد الصبغيات المحدد للنوع.

ولذلك قال تعالى:{إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾} [الإنسان: ٢]، ولفظة نطفة مفردة بينما لفظة أمشاج جاءت بصيغة الجمع لأنها عبارة عن خلية واحدة بداخلها أخلاط من الصفات الوراثية لأسلاف وأحفاد هذا الجنين من لدن أبينا آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة][2].

(1) كتاب لسان العرب للإمام ابن منظور جـ8 /صـ290 المرجع السابق.

(2) كتاب خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول النجار صـ163، 164 المرجع السابق.

وبعد أن انتهيت من النقطة الأولى وهى أنواع النطف سوف أتطرق إلى النقطة الثانية:

ثانيا: استعراض تاريخي لتطور علم الأجنة:

إن اكتشاف الجنين من أي شيء يخلق قد حيّر جميع العلماء من قديم الزمان فمنهم من يجعل أن أصل الجنين هو ماء الرجل ومنهم من يجعل أصله من دم حيض المرأة إلى أن جاء العلم مؤخراً وأثبت أن الجنين يتكون من ماء الرجل وبييضة المرأة وهذا هو ما أقره الله في كتابه والنبى صلي الله عليه وسلم في سنته والآن أنقل هذا الاستعراض التاريخي من كلام الدكتور زغلول النجار حيث يقول: [ما من شك في أن قضية تكوّن الأجنة قد شغلت بال الإنسان منذ اللحظات الأولى لوجوده، وحاول تفسيرها بتصورات متعددة وجدت إشارات إليها في معظم الحضارات القديمة، كما دوَّنت محاولات لمنع الحمل في الحضارة المصرية القديمة يعود تاريخها إلى حوالى (2000) سنة قبل الميلاد.

وفي الحضارة الهندية القديمة وجدت إشارات إلى كيفية تكون الجنين يعود تاريخها إلى (1416) سنة قبل الميلاد، ويعزى ذلك إلى اختلاط دم حيض المرأة بماء الرجل

وفي الحضارة اليونانية القديمة كتب أبقراط الذي عاش في الفترة من حوالى (460) ق. م إلى (377) ق. م عن تكون أجنة الدجاج وشبه ذلك بتكون أجنة الإنسان.

وخلفه أرسطو الذي عاش في الفترة من حوالى (384) ق. م إلى (322) ق. م ونادى بتكون الجنين من كتلة غير مشكلة من بذرة

وروح مغذيــة، وبــأن جيمــع الأعضــاء تنــتج مــن دم الحــيض عنــد اختلاطه بماء الرجل.

أما جالين الذي عـاش فـي حـوالى (130م إلـى 201م)، فقد كتب كتابـا عـن تكـون الجنـين وصـف فيـه كـلاً ممـا يعـرف اليـوم باسـم المشيمة، والغشاء المشيمى، وغشاء السلى - الرحل - ولم يدون شيئًا يذكر عن تكون الجنين في الفترة من القرن الثالث إلى القرن السادس عشـر الميلاديـين، وإن كانـت هنـاك بعـض المحـاولات البدائيـة فـي العصـور الوسطى لا نعرف منها سوى أعمال قسطنطين الأفريقي الـذي عـاش فـي الفتـرة مـن (1020م علـى 1087م) وكتـب كتابـا باللاتينية بعنوان(طبيعة الإنسان) اعتمد فيه على كثير من المراجع العربية والرومانية واليونانيـة، وحـاول فيـه الربط بين تطـور الجنـين في مراحله المتتابعة وبين الكواكب التي تظهر في الأفق مع كل شهر من أشهر الحمل.

أمـا فـي عصـر النهضـة فقد كتـب فـي موضـوع تكـوّن الأجنـة كثيرون، كان منهم ليوناردو دافنشـى الـذي عـاش فـي القرن الخـامس عشر الميلادى، والذي رسم أشكالاً عديدة للرحم أثنـاء الحمل، وقـام بقياسات لحجم الجنين في المراحل السابقة على ولادته.

وكان منهم فابريشيوس الـذي عـاش فـي الفتـرة (مـن 1537م إلـى 1619م)، وكتب موسوعتين في علم الأجنة، وقدم رسوماً للجنين في عدد من مراحله، وكان منهم وليام هارفى الذي عاش في الفترة (من 1578م إلى 1657م) ونُشر في سنة (1651م) كتابا بعنوان (التخلق الحيوانى) اعتمد فيه على كثير من المراجع العربية، واقترح أن بذرة

الرجل - الحيمن - إذا دخلت الرحم تحولت إلى ما يشبه البيضة التي ينتج منها الجنين، ولما عجز عن رؤية مراحل ذلك اقترح أن الأجنة تفرزها أرحام الإناث.

وكان تصميم المجهر في سنة (1609م) بواسطة الهولندى (Z. Janssen) فتحاً في مجال العلوم المكتسبة - بصفة عامة - وفي مجال علم الأجنة - بصفة خاصة - والمجاهر الأولى كانت بدائية للغاية، إلا أنها قد ساعدت الكثيرين من أمثال دى جراف في سنة (1672م) على اكتشاف جريب البييضة دون أن يعرف ماهيته، ولكنه يسمى اليوم باسمه (Graafian Follicle) وساعدت مالبيجى في سنة (1675م) على رؤية بعض مراحل الأجنة في بيض الدجاج المخصب، وظن أن البيضة تحتوى فرخاً كامل النمو في هيئة متقزمة.

وفي سنة (1677م) تمكن كل من هام و ليو فينهويك من اكتشاف نطفة الرجل - الحيمن - وذلك باستخدام مجهر محسن، وذلك دون معرفة دوره في عملية تكوين الجنين، ظناً منهما بأن رأس الحيمن يحتوى إنساناً كامل النمو في هيئة متقزمة جداً ينمو إلى حجم الحميل في رحم الأم.

وظلت هذه الخرافة السائدة بين علماء الأجنة حتى رفضها العالم الألمانى وولف في سنة (1759م) والذي اقترح نظرية التآصل الفوقى أو السطحى والتي تنادى بأن نمو الجنين يتم بواسطة نمو وتمايز خلايا خاصة.

وعلى الرغم من ذلك بقيت خرافة الإنسان السابق التكوين والتقزم في رأس الحيمن سائدة حتى سنة (1775م) حتى ألغاها سبا للنزانى الذي أثبت أن الجنين يتكون عن طريق التقاء مائى الرجل والمرأة.

في سنة (1817م) اكتشف العالم الألماني باندر الطبقات الثلاث من الخلايا الجرثومية التي تنتج عن انقسام النطفة المختلطة (الأمشاج) أو اللقيحة (Zygote).

وفي سنة (1827م) وصف فون باير الخلية البيضية (Oocyte)، وذلك بعد مائة وخمسين عاما من اكتشاف الحيمن (Sperm) ولاحظ عملية انقسام اللقيحة (Zygote) وتعرف على كيفية تكون الأنسجة والأعضاء المختلفة، وإلى هذا التاريخ لم يكن معروفا أن كلاً من الحيمن والبييضة من خلايا الجسم حتى تقدم كل من شليدن وشقان بنظرية الخلية (The celltheory) في سنة (1839م).

من هذا الاستعراض يتضح سبق القرآن الكريم لجميع المعارف المكتسبة في التأكيد على أن جنين الأنسان يخلق من كلٍ من ماء الرجل وماء المرأة - النطفة الأمشاج اى المختلطة][1].

وبعد الانتهاء من هاتين النقطتين نبين الآن متى يكون المولود ذكراً أو أنثى فنجد أن الله سبحانه العالم بكل أمر الخالق لكل شيء قد بين هذه المسألة في كتابه المحكم حيث قال سبحانه:{أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ

---

(1) كتاب خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول راغب محمد النجار صـ186 إلى 188 المرجع السابق.

يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾} [القيامة: ٣٧ - ٣٩]، وقال تعالى:{وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾} [النجم: ٤٥ - ٤٦].

فوجه الدلالة من هاتين الآيتين: [أن المراد بقوله تعالى:{نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾} أي نطفة ضعيفة من ماء مهين يمنى يراق من الأصلاب في الأرحام وهذا يكون من الرجل، وكذلك قوله تعالى:{مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ} فالمنى الذي يقذف يكون من الرجل والنطفة هى عبارة عن جزء يسير من المنى وليس هى كل المنى وهذا هو ما أثبته العلم الحديث](1).

فإن العلم الحديث أثبت أن المتحكم في نوع الجنين هو الرجل لا المرأة وذلك من خلال الكروموزومات التي يحملها منى الرجل فإن نطفة الرجل لها نوعان نوع يحمل صفة الرجل ويرمز إليه (Y) ونوع يحمل صفة الأنوثة ويرمز إليه (X) فإذا سبق الماء الذي يحمل عنصر الذكورة عنصر الأنثى إلى بويضة المرأة كان المولود ذكراً بإذن الله تعالى وإذا سبق الماء الذي يحمل عنصر الأنوثة عنصر الذكورة كان المولود آنثا بإذن الله تعالى ولقد استطاع العلماء أن يفرقوا بين عنصر الذكورة والأنوثة في الشكل والمظهر، كما فرقوا بينهما في الحقيقة والجوهر فيقول الدكتور محمد على البار: فإن للحيوان المنوي المذكر وميضاً ولمعانا في رأسه بينما الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة يفقد ذلك اللمعان والنور.

---

(1) كتاب بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى صـ9 الرجع السابق.

ليس هذا وحسب ولكن الحيوان الذي يحمل شارة الذكورة أسرع حركة وأقوى شكيمة في الغالب من زميله الذي يحمل شارة الأنوثة.

فالحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة يسير سيراً حثيثا وينطلق كالصاروخ حتى يصل إلى موضع البييضة في ست ساعات تقريبا فإن وجد البييضة جاهزة للتلقيح لقحها بأمر الله سبحانه وتعالى وإلا فيبقى ساعات ثم يموت كمداً وحسرة.

وأما الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة فيسير سيراً بطيئاً في الغالب ولا يصل إلى موضع البييضة إلا بعد أكثر من اثنتى عشرة ساعة وربما لا يصل إلا في أربع وعشرين ساعة، فإذا وصل إلى موضع البييضة فإن وجد الصبغيات المذكرة سبقت إليها مات حسرة وكمداً على جدارها، وإن وجدها قد تخلفت عنه كانت الفرصة سانحة له بتلقيحها](1) ويقول الدكتور نبيل عطا الله مبينا أن الأب هو المتحكم في نوع الجنين بإرادة الله [في داخل نواة الخلية توجد الكروموزومات التي تحمل الصفات الوراثية للطفل مثل لون العينين - لون الجلد - الطول النهائي للطفل (تحت الظروف البيئية المناسبة) هذه الكروموزومات تتواجد داخل الخلية في أزواج، كل زوج يحتوى على كروموزوم من الأب وآخر من الأم ويبلغ عدد الكروموزومات في الخلية العادية لأي نسيج ثابت 23 زوجا، منها زوج يحدد جنس طفل إما XX للأنثى أو XY للذكر.

أما بالنسبة للبيضة أو الحيوانات المنوية فهى تعتبر خلايا

---

(1) كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار صـ134، 135 المرجع السابق.

متخصصة وتحتوى فقط على نصف عدد الكروموزومات الموجودة في أي خلية بالجسم. وعندما يحدث تلقيح البيضة بواسطة حيوان منوي سوف تحتوى البيضة الملقحة على 23 زوجا من الكروموزومات، نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم وحيث إن التركيب الجينى للأب هو XY فإن الحيوانات المنوية للذكر تكون إما Y أو X وحيث أن التركيب الجينى للأم هو دائما XX فإن البيضة دائما تحمل الصفة الوراثية X وعلى ذلك فإن تحديد نوع جنس الجنين يعتمد كلية على الأب وعلى نوع جنس الحيوان المنوي الذي سوف يلقح البيضة فإذا تم التلقيح بواسطة حيوان منوي يحمل الصفة X يكون الجنين XX أي أنثى، وأما إذا تم التلقيح بواسطة حيوان منوي يحمل الصفة Y يكون الجنين XY أي ذكر. ومع استمرار انشطار الخلايا بعد التلقيح تكون جميع خلايا الجنين تحمل الصفة XX للأنثى أو XY للذكر.

وفي بعض الأحيان النادرة (1%) تحدث بعض الأخطاء - ليس خطأ بل كلٌ بمشيئة الله وإرادته - خلال عملية التلقيح للبيضة فيكون تركيب الجنين XO أو XXY أو YYX وأغلبية هذه الأجنة تموت داخل الرحم خلال الأسابيع الأولى. وأقلية منها تنمو حتى الولادة وهؤلاء الأطفال يعانون من التخلف العقلى وبعض التشوهات الخلقية وضعف في النمو مثل الطفل المنغولى وأغلبية هذه المشاكل تحدث في الأمهات كبار السن][1].

(1) كتاب عندما يتأخر نمو طفلك للأستاذ الدكتور نبيل لويس عطا الله صـ20، 21 ط دار الهلال سنة 2005م.
وكذلك كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة للدكتور عبد الناصر أبو البصل ج2 /

ويقول الدكتور سعيد بن منصور [والذي يترجح عندى هو أن سبب الذكورة يرجع إلى الرجل الذي يحمل هذا النوع المذكر من الجينات (Y) أما سبب الأنوثة فهذا يشترك فيه الرجل والمرأة لأن الرجل يحمل هذا الجين والمرأة كذلك تحمل هذا الجين المختص بالإناث وهو الجين (X) في المرأة والذي ينتج عنهما أنثى بقدرة الله تعالى وعليه فالجينات عند الرجل أعم من جينات المرأة من حيث التخصص والله أعلم][1]



صـ714، 715 ط دار النفائس سنة 2008م / 1428هـ.

وكذلك كتاب خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور زغلول النجار صـ254 المرجع السابق.

(1) كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى للدكتور سعيد بن منصور موفعة ج1 / صـ86 الرجع السابق.

الفصل الثالث

الجنين

الفصل الثالث
كيفية عملية التحكم في الجنين

من خلال استقراء كلام الأطباء العلماء من الممكن أن نعرف عملية التحكم في الجنين وأقول:

هناك نوعان من عملية التحكم في الجنين:

النوع الأول عملية التحكم عن طريق التكهنات:

ومن الممكن أن نسميها التكهنات لأنها لم تؤت أي نتيجة عملية أكيدة وتكون عن طريق اختيار وقت معين في الجماع أو عن طريق التغذية أو عن طريق التعرض لدرجة حرارة معينه.

فيقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز: [وظهر للباحثين أن هناك اختلافا بين الحيوانات المنوية التي تختص بإنتاج الذكور، وبين تلك التي تختص بإنتاج الإناث، وذلك من خلال حركتها ومقدرتها على البقاء حتى أفصح الباحثون في هذا المجال أنه يمكن استغلال هذه الخواص في اختبار جنس المولود حيث لاحظ الباحثون أن الحيوان المنوي الأسرع حركة في الوصول إلى البويضة ينشأ عنه الذكر، بينما الحيوان المنوي الأقل سرعة ينشأ عنه أنثى، مما يدل على أن الحيوان المنوي الأكثر سرعة هو الذي يحمل كروموسوم Y، والأقل

سرعة يحمل كروموسوم X، مما حذى بالعلماء البحث عن الأسباب التي تساعد كروموسوم Y في أن يكون أكثر سرعة من كروموسوم X، حيث ظهر من خلال البحث أن هناك مجموعة من العوامل تؤدى على تحفيز كروموسوم Y ليكون الأسرع في الوصول إلى البويضة من كروموسوم X، فمثلاً وجدوا إن الإباضة التي هى خروج البيضة من المبيض تحدث عادة في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة: وتتخصب طبيعيًا بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة، وأما الحيوانات المنوية فإنها تحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة مابين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة، وهذا يعني أن عمر الحيوان المنوي يلعب دورًا كبيرًا في نشاطه حيث كلما قل عدد مرات الجماع، كلما زاد عمر الحيوان المنوي مما يؤدي إلى زيادة نشاطه ومن ثم زيادة سرعته.

كذلك وجد أن هناك عوامل أخرى تؤثر في نوع الحيوان المنوي الملقح للبيضة كدرجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الإباضة، فإنها قد تؤثر بدرجات متفاوتة على نوعى الحيوان المنوي، من حيث إن الجماع إذا تم قبل أو بعد ارتفاع درجة حرارة المرأة بيومين على الأقل فإنه يؤدى إلى زيادة احتمال ولادة ذكر. فهناك دراسات تشير نتائجها إلى أنه إذا تم الجماع قبل أربعة أيام توقع حصول التبويض فإن المولود غالبا ما يكون ذكرًا، أما إذا تم الجماع قبل يوم أو يومين أو أثناء حصول التبويض فإن المولود غالبا ما يكون أنثى.

كما وجد أن نوع الغذاء الذي تتناوله المرأة يؤثر على جنس المولود نتيجة تأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية

التي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوان المنوي إلى البيضة، فمن المعلوم أن المنى الذي هو مجموع إفراز القنوات والحويصلات المنوية يخرج على شكل سائل لزج تفاعله قلوى يشتمل في كل 1سم^{3} على 60 - 120 مليون من الحيوانات المنوية التي يتناقص عددها في الجماع المكرر، ولهذا السائل القلوى دور في تعديل حموضة الإفرازات المهبلية؛ لأن حركة الحيوانات المنوية تتأثر بدرجة الحموضة، وتتناقص سرعتها عند تماسها مع إفرازات المهبل فللحصول على المولود الذكر على المرأة أن تتناول أغذية تحتوى على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل، أما التي ترغب في إنجاب الإناث فيكون غذاؤها مغايرًا لغذاء إنجاب الذكور أي التي تحتوى على تراكيز معاكسة للأملاح السابقة، وتقلل من تناول ملح الطعام لاحتوائه على الصوديوم.

إلا أن هذه الطرق لم تقدم نتائج أكيدة تضمن تحديد جنس المولود بدقة.][1] ا. هـ.

النوع الثاني عملية التحكم عن طريق الطرق المخبرية:

وهو أن يتم تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية الحديثة وهذه الطريقة هى التي نجح فيها الأطباء عن تحديد جنس الجنين بنسبة 80% وقد تصل إلى نسبة 98% حيث يقول الدكتور عباس محمد

---

(1) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج2 / صـ857، 858، 859 المرجع السابق.

أحمد الباز [قد تمكن الأطباء بهذه الطريقة من تحقيق نسبة نجاح تصـــــــــــل إلـــــــــــــى حـــــــــــــوالى 80% وذلك استناداً إلى قوة سباحة الحيوان المنوي. وقد أعلن نجاح هذه الطريقة بنسبة عالية قد تصل إلى 98%][1] ا. هـ بتصرف.

أما عن كيفية هذه الطريقة فيقول الدكتور عطا عبد العاطى السنباطى: [التلقيح الداخلي بين الزوجين له أكثر من صورة.

الأولى: التلقيح بقصد التداوى أو العلاج من عدم أو نقص الإخصاب.

الثانية: التلقيح بقصد السيطرة على نوع الجنين حيث أمكن الأطباء المتخصصون في الآونة الأخيرة فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وبالتالي ينتقون الحيوانات المنوية وفقا لطلب صاحب الشأن إن كان يريد ذكراً أو أنثى ويقومون بحقنها في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة وهذا كله مبنى كما يشير أحد أساتذة الطب المتخصصين[2] على أن ماء الرجل يحتوى على حيوانات منوية مذكرة أي تحمل كروموسوم الذكورة Y وحيوانات منوية مؤنثة أي تحمل كروموسوم الأنوثة X بنسبة 50% مذكرة و50% مؤنثه، فإذا استمنى الرجل خارج مهبل زوجته وأخذ المنى أمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة من المؤنثة فصلاً غير تام بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي

(1) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج2 / صـ861 المرجع السابق.
(2) هو الدكتور محمد على البار في كتاب طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى كما ذكر ذلك الدكتور عطا في الهامش.

المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث، حيث يكون الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع، وله صفات أخرى تميزه عن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة مثل الكتلة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة الرحم، والبقاء في سائل قاعدى (Alkaline) والوسائل التي تؤدي إلى الفصل غير التام بين الحيوانات المنوية المذكرة Y والحيوانات المنوية المؤنثة X هي:

أ- استخدام سائل قاعدي أو حامضي: حيث توضع الحيوانات المنوية لمدة ساعتين إلى ست ساعات في محلول حامض أو قلوي ويسمح لها بأن تسبح في أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل، وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل، فالحيوانات المنوية المذكرة تميل إلى المحلول القاعدي بينما تميل الحيوانات المنوية المؤنثة إلى المحلول الحامضى (تستخدم درجة PH - درجة الوسط الحامضى - تتراوح بين 4 إلى 6. 9) وبهذه الطريقة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة من المؤنثة بحيث تصل إلى 70% حيوانات مذكرة Y و 30% حيوانات مؤنثة X.

ب- إضافة هرمون الإستراديول (هرمون الأنوثة) إلى الحيوانات المنوية، فإن حركة الحيوانات المنوية المذكرة Y تزداد إزدياداً كبيراً بالمقارنة بحركة الحيوانات المنوية المؤنثة X.

ج- الفصل بواسطة الترسيب والطرد من المركز: لقد استخدمت أساليب كثيرة في الفيزياء الحيوية لفصل الحيوانات المنوية المذكرة Y عن المؤنثة X وذلك على أساس الإختلافات من

ناحيـــة الفيزيـــاء الحيويـــة - وتســـتخدم المحاليـــل الزلاليـــة ومحتويـــات الســـكروز - ســـكر العنـــب والفاكهـــة - لفصـــل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة Y عن تلك التـي تحمل شـارة الأنوثـة X بواسطة الترسيب والطرد المركزى وبمـا أن الحيوانـات المنويـة المذكرة Y لا تحتـوى علـى كمية كبيـرة مـن المـواد الزلالية فإنهـا تتسـرب بسـهولة فـي المـواد الزلاليـة ذات التركيـز العـالى وكـذلك بمـا أن الكرومـوسـوم (الصـبغ) Y أقصـر وأخـف مـن الكروموسـوم X فـإن حركـة الحيوانات المنوية المذكرة Y تكون أسرع من تلك التي تحمل الكروموسوم X وخاصة في محلول المواد الزلاليـة. وهنـاك طريقـة أخـرى لترسيب الحيوانـات المنويـة المـذكرة بصـورة أكبـر مـن ترسـيب الحيوانـات المنويـة المؤنثـة X، وذلـك باستخدام وسيلة الطرد المركزى على مكونات مادة السكروز لفصل الحيوانات المنوية المذكرة Y عن المؤنثة X، فقد وجد أن المـذكرة Y تترسـب بينمـا المؤنثـة X تطفـو علـى السـطح وبهذه الطريقة أيضا أمكن زيادة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة Y إلى 70% وخفض التي تحمل شارة الأنوثة X على 30%][1].

ويقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز: [أظهرت النتائج إمكانية عزل الجينات الذكرية عن الجينات الأنثوية من خلال عدة طرق،

(1) كتاب بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى للدكتور عطا عبد العاطر السنباطى صـ73، 74 دار النهضة العربية ط أولى سنة 2001م / 1421هـ.

مثل طريقة المواد المشعة، وطريقه مادة النواة الوراثية، وطريقة استعمال قوة الطرد الكهربائية، حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل الكروموسوم الذكرى Y عن الكروموسوم الأنثوي X وعزل أحدهما عن الآخر، ويتم ذلك بواسطة تمرير تيار كهربائى يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المنوية الذكرية والخلايا الأنثوية وقد تمكن الأطباء بهذه الطريقة من تحقيق نسبة نجاح تصل إلى حوالى 80% وذلك استناداً إلى قوة سباحة الحيوان المنوي.

ويعقب عملية الفصل هذه تلقيح المرأة صناعياً من أجل التأكد من نجاح عملية الإخصاب. التي تتم بنوع الجنين الذي يرغب فيه الوالدان.

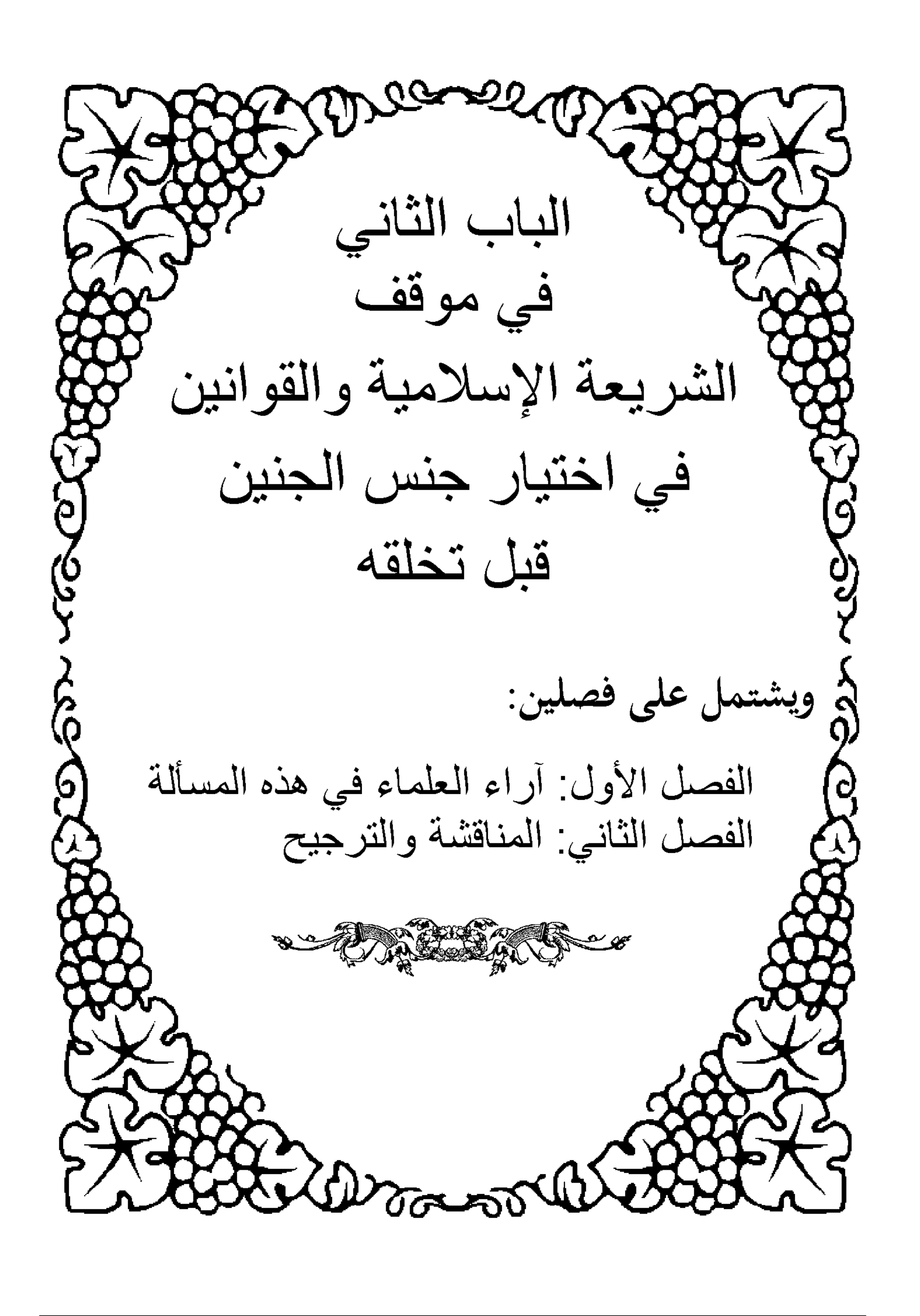
وبهذه العملية أصبح من الممكن للأبوين أن يختارا جنس مولدهما قبل أن يأتى إلى الدنيا بل قبل أن يكون جنيناً في رحم أمه][1].



(1) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج2 / صـ860، 861 المرجع السابق.

الباب الثاني

في موقف الشريعة الإسلامية والقوانين في اختيار جنس الجنين قبل تخلقه



الباب الثاني
في موقف
الشريعة الإسلامية والقوانين
في اختيار جنس الجنين
قبل تخلقه

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: آراء العلماء في هذه المسألة
الفصل الثاني: المناقشة والترجيح

الفصل الأول

آراء العلماء في هذه المسألة

الفصل الأول

آراء العلماء في هذه المسألة

أولاً: آراء علماء الشريعة الإسلامية:

نرى أن آراء العلماء في هذه المسألة قد اختلفت إلى أربعة آراء وذلك نظراً لاختلافهم في نظر الأدلة فمنهم من يقف عند نصوص القرآن ولا يتعداها وهم القائلون بالحظر مطلقا، ومنهم من يفهم هذه النصوص بفهم أعم وأشمل وهم القائلون بالجواز، مطلقا ومنهم من يجمع بين القولين الأولين في الفهم وهم القائلون بالتفصيل كما سنرى، ومن العلماء من أراد السلامة لنفسه وهم القائلون بالتوقف.

الآن نعرض هذه الأقوال مع أدلتها ووجه الدلالة من الأدلة:

الرأي الأول:

وهم القائلون بالحظر مطلقا وممن قال بذلك الدكتور صبرى عبد الرؤف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف، والدكتور إبرهيم بن عبد الله الخضيرى القاضى بالمحكمة الكبرى في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وغيرهم من العلماء وقد استدلوا على ذلك من المنقول والمعقول.

أولاً: أدلتهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى:{ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ

عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾} [الشورى: ٤٩، ٱلۡخَسِرِينَ يَوۡمَ].

وجه الدلالة: [وينكشف وجه الدلالة من هذه الآية على المدعى في أن الله - عز وجل - بيده وحده هذا الأمر، وكل ما يقع في هذا الكون بما في ذلك ذكورية الجنين أو أونوثيته، إنما هو مرهون بإرادته عز وجل، إن شاء حقق للزوجين رغبتهما وإن شاء حرمهما وبالتالي فالإنسان لا يمكن أبداً أن يغير تلك الخريطة التي رسمتها يد العناية الإلهية للمجتمع البشرى، والتي أنشئت على علم عميق وقدرة مقتدرة تلكم الخريطة أبعادها كما يلى:

1- يهب لمن يشاء إناثا.
2- ويهب لمن يشاء الذكور.
3- أو يزوجهم ذكرانا وإناثا.
4- ويجعل من يشاء عقيما.

وما ذلك إلا لحكمة بالغة قد لا يكتنه حقيقتها إلى الآن العلماء المتخصصون وهل يمكن للمجتمع البشري أن يواصل مسيرته على ذلك الكوكب الأرضي بنوع واحد من هذين النوعين: [الذكور أو الإناث أم أن يخلو المجتمع تماماً من الأولاد والذرية إن هذه الفروض قاطبة تتنافى مع طبيعة المجتمع، بل ومع خلافة الإنسان وهيمنته وبقاء نوعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها][1] ويقول الشيخ أحمد العيسوي: [فإذا كان الله تعالى قد أراد جنسا وتلك مشيئته فلا يجوز الاعتراض على هذه الإرادة والمشيئة فالمسألة لها تعلق

(1) قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون صـ455 بدون طبع سنة 2002م / 1426هـ.

بالعقيدة][1] ويقول الدكتور ابراهيم بن عبد الله الخضيرى [وهذا لون من الاعتراض على ما قضاه الله وقدره حيث إن الله سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور.

ولذلك فإن تحديد الجنس ذكرًا أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين وتحديد العدد نوع من العبث اللاأخلاقى الذي ينافى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومفتاح شر وخطر عظيم على الأمه][2] ويقول الدكتور عبدالناصر أبوالبصل مع العلم أنه من المجيزين لهذه العملية إلا أنه ينقل أراء المعارضين [أن التدخل في اختيار جنس الجنين تطاول على مشيئة الله سبحانه، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان ليحفظ توازن المجتمع.

والبشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى يومنا هذا، تسير بتوازن وعناية وتدبير وهذا من أكبر الأدلة على العناية الربانية ببنى البشر.

وعلى وفق هذا الفهم اتجه فريق من العلماء إلى تكذيب الأخبار التي تقول بإمكان تحديد جنس الجنين وعدم تصديقها وعلى رأس هذا الفريق اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث أجابت اللجنة على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه الجواب (أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصا، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك

---

(1) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ51.

(2) نقلاً من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى صـ455 ط دار البيان سنة 2006م.

إلى أحد سوى الله سبحانه قال تعالى:{ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾} [آل عمران: ٦].

وقال تعالى{ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾} [الشورى: ٤٩ - ٥٠] فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض وأنه الذي يخلق ما يشاء، فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه. ودعوى أن زوجاً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب، رجاء الحمل وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يتخلف ما أراد إما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها.

والتلقيح أمر كونى ليس إلى المكلف أكثر من فعله بإذن الله. وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال. جهلاً منهم وغلواً في اعتبار العلوم الحديثة. وتجاوز للحد في الاعتداء بالأسباب ومن قدر الأمور قدرها ميَّز بين ما هو اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى هذا المخلوق بتقدير منه لذلك

سبحانه. (انظر: فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند 40/1 - 41)][1]

ب- قول الله تعالى:{صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً} [البقرة: ١٣٨] وجه الدلالة [ويتضح وجه الدلالة من هذه الآية في أن الله عز وجل قد أراد أن يكون خلق الإنسان بوضع معين وكيف خاص، فمن يحاول تغييره فقد خالف الله سبحانه وتعالى، ومن خالفه فقد أثم، واقترف محظوراً وحراماً، بل وضل عن سواء السبيل، وهذا سلوك لا يقره الإسلام، بل وينهى عنه وكل ما نهى عنه فهو حرام ومحاولة التحكم في نوع الجنين تعطيل لهذا الوضع وتلك الصبغة التي صبغ الله الناس عليها][2].

ج- قول الله تعالى على لسان إبليس لعنه الله متوعداً بني آدم: { لَعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا } [النساء: ١١٨ - ١١٩].

فيقول الشيخ جواد التبريزي [حيث أنه بعد خلق الذكر والأنثى يكون تغيراً أحدهما للآخر تغير لخلق الله وهذا غير جائز][3].

(1) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عبد الناصر أبو البصل ج2 / صـ717، 718 المرجع السابق.

(2) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون صـ21 المرجع السابق.

(3) نقلا من كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى صـ455 المصدر السابق.

ثانيا أدلتهم من المعقول:

[ويتلخص ذلك في أن المنهج والطريقة التي اختارها الله تعالى عز وجل في الإنجاب للإنسان هى تلك التي سارت عليها البشرية منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا (التلقيح الطبيعى) بين حيوان منوي للرجل. وبويضة في رحم أنثى حيث التماشج الذي قال عنه القرآن الكريم{إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ } [الإنسان: ٢] وتلك هى وسيلة الإنجاب التي يمكن أن يتحذها ويسلكها الإنسان، ولا عليه بعد ذلك أن يرزقه الله عز وجل ذكرًا أو أنثى أو خليطا من كل منهما، وهو عليم قدير.

فمن راح يغير ذلك المنهج، أو يبدل تلك الطريقة فقد افتات على الصانع المبدع تبارك وتعالى، بل يكون متطفلاً ومتطاولاً، وقل - إن شئت مشككا لعقائد المؤمنين، وداعيا إلى التحلل، من التزامات وعهود كل الكتب السماوية المنزلة من قبل الله عز وجل، وصدق الله العظيم{وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ} [الرعد: ١٣] (1).

وكذلك فإن عملية تحديد جنس الجنين لها من الآثار السلبية على المجتمع والأسرة فيقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز وهو من المؤيدين لهذه العملية ولكن بضوابط ولكنه ينقل كلام المعارضين: [فإذا أنشأ عن التحكم في جنس المولود أن أقبل الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر دون الأنثى، فإن ميزان المجتمع بلا شك سيختل بازدياد عدد المواليد الذكور على نظيره من الإناث وهذا بالضرورة

---

(1) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون المصدر السابق ص23.

يؤدى إلى تناقص عدد أفراد النوع الإنسانى؛ لأن إنجاب الذكور إذا لم يقابله إنجاب الإناث ليتم الزواج بينهما فإن وجود الذكر وحده لا يمكن أن يأتى بذرية تحفظ نوعه وجنسه ولعل أوضح دليل على ذلك ما حصل في بلاد الصين التي لجأت إلى تحديد النسل بسبب العدد الكبير في السكان، حيث حظرت حكومة الصين على الأسر أن يزيد عدد أفراد الأسرة عن طفل واحد إضافة إلى الأبوين، ولما كانت رغبة الأبوين تميل إلى أن يكون هذا الطفل ذكراً، فإنهما يلجآن إلى الكشف عن جنس المولود ومعرفة ما إذا كان ذكراً أو أنثى عن طريق الفحص المختبري أو عن طريق الأمواج فوق الصوتية التي يمكن بواسطتها مشاهدة الجنين على الشاشة التلفازية ومعرفة ما إذا كان المولود ذكراً أو أنثى فإذا أظهر الكشف أن الحمل أنثى كان مصير هذا الحمل الإجهاض والإسقاط تخلصًا منه وطمعاً في أن يكون الحمل الذي يليه ذكراً وقد أدى هذا الفعل إلى زيادة عدد حالات الاعتداء على النفس الإنسانية التي حرم الله إلا بالحق لا بالإجهاض والإسقاط الطوعى الاختيارى للجنين الأنثى[1] وهذا بدوره أدى إلى زيادة عدد المواليد الذكور على الإناث وظهر ما يسمى المجتمع الذكورى الذي نشأ عنه اختلالات كثيرة في نواحى المجتمع المتعددة الاقتصادية والاجتماعية حتى بدأ مجتمع الصين يدرك خطورة هذا الأمر ونتائجه غير المرغوبة بعد أن مر عليه جيل أو أكثر وهو يطبق هذا الحكم.

---

(1) وهذا فيه مخالفة للإسلام وأحكامه التي تمنع الإجهاض وتحرمه إلا في حالات فرديه خاصة حفاظا على النفس الإنسانيه التي هى إحدى مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.

أضف إلى ذلك أن من المؤثرات السلبية على الأسرة فيما لو تم التحكم بجنس المولود تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤد إنجاب طفل أو اثنين من الذكور إلى إحجام الأبوين عن زيادة عدد أفراد الأسرة اكتفاء بالطفل الواحد أو الطفلين فإنه لا يخفى على أحد أن إقبال الآباء والأمهات على طلب المولود الذكر يفوق الرغبة في المولود الأنثى، فإذا تحصل لهما ما أراد من مولود ذكر توقفا عن الإنجاب طواعية واختياراً، ويكفى في هذا مفسدة ومخالفة للنصوص النبوية التي يطلب فيها الرسول صلي الله عليه وسلم من أمته أن تكثر النسل والذرية فالمساوئ التي تدفع نحو عدم البحث في المسألة كثير وفتح الباب فيها يزيدها كثرة وعدداً] [1] واستدلوا أيضاً بأن هذا العمل يلزم منه كشف العورة المغلظة فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الوالدين.

الرأي الثاني:

وهم القائلون بالجواز مطلقا وممن قال هذا القول الدكتور/ محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق ورئيس اللجنة الفقهية في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالقاهرة وغيرهما.

(1) كتاب درسات فقهية في قضايا طبيه معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج2 / صـ 872، 873 المصدر السابق.

وقد استدل هؤلاء العلماء بالمنقول وبالقواعد الفقهية:

أدلتهم من المنقول:

أ- قول الله تعالى{فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ} [نوح: ١٠ - ١٢] وجه الدلالة: [أن الاستغفار سبب لمجئ الأبناء فاتخاذ الأسباب المؤدية لإنجاب البنين لا حرج فيه لأن نوحا عليه السلام لا يدعو إلا بما كان مشروعاً ونحوه قول ذكريا عليه السلام{ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾} [مريم: ٥] فلولا أن طلب جنس معين جائز شرعاً ما طلبه نبى مرسل][1].

ب- الدليل المركب من قوله تعالى:{ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا } [الكهف: ٤٦] مع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:﴿**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**﴾ [2].

وجه الدلاله [أن وجود الذرية لاسيما البنين نعمة من الله والإنسان مادام قادراً على إظهار هذه النعمة فالأولى الأخذ بها، وقد تيسرت السبل لإنجاب البنين فلا مانع منها كما هو الشأن فيمن جعله الله عقيما الأولى أن يعالج نفسه مادام في إمكانه الإتيان بالذرية][3].

(1) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 50 المصدر السابق.

(2) هذا الحديث رواه الإمام الترمذى في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمة على عبده، انظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج7 صـ 237
ط أولى سنة 2001م / 1421هـ.

(3) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 50 المصدر السابق.

ج- وقد استدلوا بأحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله صلي الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال نبى الله صلي الله عليه وسلم:﴿نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه﴾][1].

وكذلك ما أخرجه مسلم [أن ثوبان مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: كنت قائما عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله فقال اليهودي: إنما أدعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:﴿إن اسمى محمد الذي سمانى به أهلى﴾، فقال اليهودى: جئت أسألك، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم:﴿أينفعك شئ إن حدثتك؟﴾ قال: أسمع بأذنى فنكت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعود معه فقال:﴿سل﴾، فقال اليهودى أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :﴿هم في الظلمة دون الجسر﴾، قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال:﴿فقراء المهاجرين﴾، قال اليهودى: فما تحفتهم حين يدخلون الجنه؟ قال:﴿زيادة كبد النون﴾، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال:﴿ينحر لهم الثور الذي كان يأكل من أطرافها؟﴾ قال: فما شرابهم عليه؟ قال:﴿من

(1) مسلم مع شرحه للنووى ج3 / صـ 551 كتاب الحيض باب صفه المنى الرجل والمرأة ط دار المنار سنة 1997م / 1418هـ.

عين فيها تسمى سلسبيلا﴾ فقال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان، فقال:﴿ينفعك إن حدثتك؟﴾، قال: أسمع بأذنىَّ، قال: جئت أسألك عن الولد قال:﴿ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله﴾، قال اليهودى: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف، فذهب، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:﴿لقد سألنى هذا عن الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به﴾][1] .

وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام ابن ماجه في سننه واللفظ هنا لابن ماجه [أن أم سليم سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم:﴿إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل﴾ فقالت أم سلمة: يارسول الله، أيكون هذا؟ قال:﴿نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد﴾][2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث يقول الدكتور عباس محمد أحمد الباز [فمثل هذه النصوص والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في الموضوع تتحدث بصراحة ووضوح عن اختيار جنس المولود من قبل الأبوين، وهى إن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة،

(1) مسلم مع شرحه للنووى ج3 / صـ 555، 556، 557 كتاب الحيض باب صفه المنى الرجل والمرأة المرجع السابق.

(2) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ج11 صـ 78 مسند أنس بن مالك رضى الله عنه رقم 12989 وكذلك سنن الإمام ابن ماجه ج1 صـ 248 كتاب الطهارة وسنتها باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ط أولى 1995م / 1416هـ.

إلا أن دلالتها صريحة وواضحة، أن الرسول صلي الله عليه وسلم أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب منى زوجته ليكون بينهما مولود ذكرا، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب منى زوجها ليكون بينهما مولود أنثى، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبى لم يقترن بها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتى دليل يحظره وينهى عنه][1].

وقد استدلوا أيضا ببعض القواعد الفقهية في هدا الأمر منها:

1- قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم].

وأصل هذه القاعدة قوله صلي الله عليه وسلم :﴿**ما أحلَّ الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا**﴾ أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن، وروى الطبرانى أيضا من حديث أبى ثعلبة:﴿**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها**

(1) كتاب درسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج2 / صـ 875 المصدر السابق.

وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها﴾ وفي لفظ:﴿وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها﴾][1].

ولكن قد يعترض البعض بأن مذهب أبى حنيفة هو أن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم فرد الدكتور عبد العزيز محمد عزام على ذلك وقال: [وهذا القول منسوب لأبى حنيفة وعند الرجوع إلى ما كتبه الحنفية عن هذا الموضوع رأيناهم يقولون: ونَسَبَ الشافعية إلى أبى حنيفة القول بأن الأصل في الأشياء التحريم. وبناء على هذا فالحنفية لم يثبت لديهم أن أبا حنيفة قال بهذا القول وأن الراجح عندهم القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] ووجه الدلالة أن الله سبحانه خلق لنا ما في الأرض على وجه المنة علينا وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فثبتت الإباحة][2].

2- يقول الشيخ أحمد العيسوى [قاعدة رفع الحرج عن الأمة وأصلها قوله تعالى{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] ونحوه، والمرأة التي ترزق بعدد كبير من جنس واحد تتشوق هى وزوجها لإنجاب ولو مولوداً واحداً مخالفاً لحاجات في النفس أو في الواقع كطلب بنت لمساعدة أمها في القيام بخدمة إخوانها والأخوات بحاجة إلى أخ يقوم على خدمتهن كوجود محرم عند السفر وغير ذلك فالحاجة ماسة ومن أنكر ذلك فقد كابر الحس والواقع فإذا أمكن رفع

---

(1) كتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ج1 / صـ 166، 167 ط دار السلام ط ثانيه سنة 2004م / 1424هـ.

(2) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام صـ 110 ط دار الحديث.

هذا الحرج بغير مخالفة ولا مفسدة شرعية فقواعد الشرع لا تأبى ذلك وقد رأينا وسمعنا بعض الجهال يهددون نساءهم بالطلاق إن لم تنجب ولداً ذكراً وهو مشهور. قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل][1].

3- قاعدة [المشقة تجلب التيسير]

والأصل فيها قول الله تعالى{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨] وفي حديث:﴿أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة﴾][2].

[وهذه القاعدة معناها أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعاً.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ فالشريعة تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما

---

(1) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 50، 51 المصدر السابق.

(2) الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم صـ83 ط المكتبة التوفيقيه بدون تاريخ وكذلك كتاب الكوكب المنير للعلامة الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن على القنوجى الحنبلى المعروف بابن النجار ج4 / صـ 445 ط مكتبة العبيكان ط ثانيه سنة1997م / 1418هـ.

يقع تحت قدرة المكلف تيسيراً عليه ودفعاً للحرج. وقامت الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة من الكتاب والسنة والإجماع، وصار ذلك مقطوعاًً به في الدين الإسلامى الحنيف، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص كلها تشير إلى أن الله تعالى شرع الأحكام ميسرة سهلة مبينة على اليسر والسماحة وأن هذا أصل من أصول الشريعه][1] ا. هـ بتصرف.

4- [القياس على العزل وهو محاولة لضبط ميقات الإنجاب فكذلك محاولة ضبط جنس الموهوب له حكمه][2].

الرأى الثالث:

وهم القائلون بالتفصيل حيث أباحوه في حالة الاضطرار ووضعوا له شروطا وحظروه في حالة الاختيار وقد كان على رأس القائلين بهذا الأمر الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق وآخرون واستدلوا بما يلي: [إن التقاء آدم بحواء جنسيا بطريق مشروع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه ويرغب فيه.

قال صلي الله عليه وسلم:﴿**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**﴾ وقال صلي الله عليه وسلم :﴿**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**﴾.

بيد أن الإسلام لم يطلب التكاثر بين السلمين بأى وضع كان بل بطريق خاص، ووضع معين، بل وكيفية محددة مع جهل الزوجين بما سيكون مستقبلا من ناحية الإنجاب، والله عز وجل إن شاء

---

(1) كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام صـ 114، 115 المصدر السابق.
(2) كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 50 المصدر السابق.

منحهما ذكوراً، وإن شاء منحهما إناثا، وإن شاء منحهما النوعين معا بل إن شاء - لحكمة بالغة - جعلهما عقيمين.

فإن راح بعض العلماء يغير كيفية الإنجاب، أو يتدخل في تحديد نوعية الجنين أو الوليد كان عابثا بمنهج الله عز وجل، ومغيراً إياه من ثمة لا يجوز التحكم في نوع الجنين بتدخل طبيب، أو خبير، أو عالم لأن إباحة هذا التدخل ستؤدى في النهاية إلى خلل في التركيبة السكانية بزيادة نسبة جنس على آخر، وهذا بالطبع يؤدى إلى خلل كبير حيث يخلو المجتمع من الإناث إن أراد الإنسان ذلك فيحرم المجتمع من وظائف ومهام حواء أو يخلو من الذكور وبذا تتوقف وتتجمد وظائف ومهام آدم - بل قد يدعوهم ذلك إلى الرذيلة لواطا في الرجال، وسحاقا في النساء، وما أفضى إلى الحرام كان حراما.

أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك - ويقرر هذه الضرورة في تلك الحالة لجان على مستوى فنى فضلاً عن كونهم عدولا مسلمين - فإن التحكم في نوع الجنين في هذه الحالة يكون مباحاً، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، ولأن المشقة تجلب التيسير كما هو معهود لدى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء.][1].

قلت: هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يمكن استدلالهم بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهين السابقين: أي الأول والثانى، بمعنى أنهم يستدلون بأدلة القائلين بالحظر في حالة الاختيار وفي حالة إهمال الشروط التي وضعوها، ويستدلون بأدلة القائلين

---

(1) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون صـ 26، 27 المصدر السابق.

بالإباحة في حالة الاضطرار وإعمال الشروط.

والشروط التي ذكروها لكى يكون اختيار جنس الجنين جائزاً هي:

أولاً: أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية وعلى نطاق خاص في الأسرة، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها وتصبح سياسة عامة، وأمراً مباحا للجميع، بل هى حاجة فردية خاصة وليست عامة وتكون إباحته مقصورة على فئة محددة من الأسر، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزيد عليها.

ثانيا: أن تتوافر الدواعى والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسانية فمن الناحية الصحية فإنه قد يكون هناك مرض وراثى يصيب جنسًا واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيس الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسر تلافى الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى، ومثل هذه الأسباب، والدواعى يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

أما من الناحية النفسية فأسبابها كثيرة منها تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ - بمساعدة الطبيب المسلم الثقة - إلى

اختيار جنس المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك، لما قلنا إن اختيار جنس المولود جائز للحاجة التي تقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

ثالثًا: ألاَّ يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء أكانا يرغبان المولود الذكر أو المولود الأنثى، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداء حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه فقد يرزقهما الله المولود الذي يرغبان دون الحاجة إلى اختيار جنس المولود بواسطة الطبيب.

رابعًا: أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في ضبط جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما، وقيام الحاجة إلى ذلك.

خامساً: لا بد من الأخذ بالاحتياطات الشديدة فيما يتعلق بالمنى أثناء دخوله المعامل ومنع أسباب الاختلاط.

سادسًا: وأخيراً أن يعتقد بأن الهبة من الله وحده وأنه يقوم ببذل الأسباب فقط](1).

الرأي الرابع:

وهم القائلون بالتوقف في هذه المسألة وممن قال بذلك الدكتور/ عبد العظيم المطعنى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر والدكتور/ عمر الأشقر وغيرهما.

(1) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد أحمد الباز ج2 / صـ 880، 881 المصدر السابق كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 52، 53 المصدر السابق.

واستدلوا بما يأتى:

[قالوا: إن المنهج العلمى الدقيق في الاستدلال يتمثل في تشفيع آية دعوى دليلها مهما كانت درجة هذا الدليل.

وقد حاول كل فريق من الفقهاء إزاء تلك القضية الفقهية أن يسوق أدلة على ما ادعى غير أن الأدلة التي قدمت كلها متعارضة: المنقول منها أو المعقول بدون أن نلمس مبررا ملحوظا، أو دقيقا لترجيح فقه على فه فاختاروا مذهب التوقف لاسيما وأنهم يستبعدون وقوع هذا الأمر محل الخلاف(التحكم في نوع الجنين) ويؤيدهم في هذا بعض علماء الأحياء البيولوجى والهندسة الوراثية.

والأولى ترك ذلك لمشيئه الله تعالى][1] .

وبهذا قد انتهيت من عرض علماء الشريعة في هذه المسألة مع وجه دلالاتهم والله أعلم.

ثانيًا: آراء أهل القانون في هذه المسألة:

يقول الدكتور/ حسين هيكل [واختلف الفقه القانونى حول هذه التقنية بين مؤيد ومعارض ولكل حججه ومبرراته وذلك على النحو التالى:

لقد ساق المؤيدون لهذه التقنية كثيراً من المبررات والحجج للأخذ بها والعمل على انتشارها منها:

1- أنها تقنية مرغوبة فيها لسد النقص في عدد الذكور، خاصة

---

(1) كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة الشريعة والقانون صـ 28 المصدر السابق وكتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 49 المصدر السابق.

في حالات الحروب التي تحصد عشرات الآلاف منهم (أي الذكور).

2- هى تقنية تؤدى إلى حماية الأسر من التفكك، نتيجة للتهديد بالطلاق بسبب إنجاب الإناث فقط أو العكس.

3- تحقق هذه التقنية التوازن العائلى بين كم الذكور والإناث في الأسرة.

4- وأخيراً، فمن المؤكد عملاً وجود مجموعة من الأمراض يتعلق انتشارها بأحد الجنسين دون الآخر ومن ثم فهذه التقنية تعمل على توقى حدوث ذلك.

أما المعارضين لهذه التقنية فقد استندوا في عرض رأيهم لمجموعة من المبررات والحجج مؤداها:

1- تؤدى تقنية التلقيح الصناعى الداخلي بين الزوجين بهدف تحديد الجنس البشرى إلى حدوث الاختلال بين الجنسين حيث ميل النفس الإنسانية - غالبا - إلى إنجاب الذكور دون الإناث.

2- هذه التقنية ستؤدى إلى زعزعة القيم الأخلاقية وعدم استقرارها بكونها ستحول المولود إلى مجرد سلعة من نوعين يختار الناس منهما غالبا سلعة الذكور ولا يخفى على أحد ما يمثله ذلك من اختفاء لجنس الإناث، ووضع الأنثى - من ثم - في مرتبة متدنية ومكانة متواضعة بما لا يتفق تماما مع الشرع الإسلامى الذي حقق تكريما عظيما للمرأة فرفع شأنها واحترم آدميتها.

ونرى مع البعض أن الرأى المعارض لإخصاب البييضة صناعيا بهدف تحديد الجنس البشرى هو الأولى بالاتباع وذلك لما يمتلك من قوة وصدق الحجة فاختيار الجنس البشرى (ذكر - أنثى) يمثل اعتراضا من راغبيه على ما رزقهم الله، فإذا كان الخالق عز وجل قد وهبه نعمة الإنجاب عامة فلا يجوز له التدخل في نواتج ومضمون هذه الهبة الربانية وعليهم أن يسعدوا أو يرضوا بما رزقوا وشكروا الله عز وجل وإلا اعتبر ذلك منهم تطاولا على المشيئة الإلهية التي وزعت أجناس الأجنة على الأفراد بحكمة واقتدار.

فإذا حاد التلقيح الصناعى عن هدفه (التغلب على عدم القدرة على الإنجاب) فإنه سيؤدى ليس فقط إلى استغلال الرغبة في الإنجاب لتحقيق أغراض غير مشروعة وإنما أيضا إلى معاملة(الطفل) كالإنتاج الموصى عليه وتسليمه بمواصفات معينه][1].



(1) كتاب نظام القانون للإنجاب الصناعى بين القانون الوضعى والشريعة الإسلاميه للدكتور حسين هيكل صـ 185، 186، 187 بدون طبع.

الفصل الثاني

المناقشة و الترجيح

الفصل الثاني
المناقشة و الترجيح

في هذا الفصل بإذن الله سوف أتعرض لمناقشة الآراء في هذه المسألة ثم أبين ما هو الراجح منها:

مناقشة الرأى الأول: وهم القائلون بالحظر مطلقا:

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول ولكن هذه الأدلة لا تسلم من الرد عليها وها هو الرد عليها بإذن الله

أولاً مناقشة أدلتهم من المنقول:

1- فهم قد استدلوا على أن هبة الذكور أو الإناث أو عدمها إنما هو من مشيئة الله ولذلك لا ينبغي لأحد من البشر أن يتدخل في هذه المشيئة و العناية الإلهية وذلك لقول الله تعالى{يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ} [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

ولكن هذا الدليل لا يحمل على هذا الفهم فإن الفهم الصحيح له أن الإنسان يأخذ بالأسباب العلمية التي أمر بها وفي نهاية الأمر يترك المشيئة لله كما قال الله سبحانه وتعالى{ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ

عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٦﴾} [آل عمران: ٢٦]، [وهذه الآية بينت أن العز والملك بيد الله ومع ذلك هل يمكن أن يدَّعى إنسان أنه لا يجوز تعاطى الأسباب المؤدية للعز والملك؟؟ وهذه الآية مثل الآية الأخرى التي تبين أن الله هو الواهب للإناث والواهب للذكور والمانع من الإنجاب ولذلك لا ينبغى القول بمنع الإنسان من اتخاذ الوسائل للحصول على الأولاد ذكوراً أو إناثا، ولا تضاد بين إرادة الله تعالى ووسائل تحديد جنس المولود، فالله سبحانه هو الذي سخر هذه الأسباب للإنسان، والفاعل في كل حال هو لله سبحانه وتعالى وطبقا لمشيئته وإرادته](1).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي [ويفسر عمل الإنسان في اختيار الجنس: أنه لا يخرج عن المشيئة الإلهية بل هو تنفيذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله، ويشاء بمشيئة الله{وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ } [الإنسان: ٣٠]](2).

ولا يمكن أن يتعلل أحد بأن هذا اعتراض على قضاء الله وقدره لأن الحكمة من الإيمان بالقضاء والقدر كما يقول الشيخ سيد سابق رحمه الله [أن تنطلق قوى الإنسان وطاقاته لتعرف هذه السنن، ولتدرك هذه القوانين، وتعمل بمقتضاها في البناء والتعمير، وفي استخراج كنوز الأرض وبما أودع في الكون من خيرات، وبذلك يكون الإيمان بالقدر قوة باعثة على النشاط والعمل والإيجابية في الحياة كما أن الإيمان بالقدر يربط الإنسان برب هذا الوجود، فيرفع

---

(1) من هامش كتاب دراسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى صـ 445، 455 المصدر السابق.

(2) كتاب فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ج1 / صـ 576 ط دار القلم الطبعة الحاديه عشر سنة 2005م / 1426هـ.

من نفسه إلى معالى الأمور: من الإباء والشجاعة والقوة من أجل إحقاق الحق، والقيام بالواجب.

والإيمان بالقدر يُرى الإنسان أن كل شئ في الوجود إنما يسير وفق حكمة عليا، فإذا مسّه الضر فإنه لا يجزع، وإذا صادفه التوفيق والنجاح فإنه لا يفَرح ولا يبطر، وإذا برئ الإنسان من الجزع عند الإخفاق والفشل، ومن الفرح والبطر عند التوفيق والنجاح - كان إنسانا سويا متزنا، بالغًا منتهى السمو والرفعة، وهذا هو معنى قول الله سبحانه:{مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣)} [الحديد: ٢٢ - ٢٣]، هذا ما ينبغى أن نفهمه من القدر، وهو مقتضى فهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وفهم أصحابه رضى الله عنهم أجمعين.

وقد دخل رسول الله يوما على الإمام علىّ كرم الله وجهه بعد صلاة العشاء فوجده قد بكر بالنوم، فقال له: هلا قمت من الليل، فقال: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، إن شاء بسطها، وإن شاء قبضها، فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يضرب على فخذه ويقول:﴿**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**﴾ إن القدر لا يتخذ سبيلا إلى التواكل، ولا ذريعة إلى المعاصي، ولا طريقاً إلى القول بالجبر، وإنما يجب أن يتخذ سبيلاً إلى تحقيق الغايات الكبرى من جلائل الأعمال. إن القدر يُدفع بالقدر، فيرفع قدر الجوع بقدر الأكل، وقدر الظمأ بقدر الريَّ وقدر المرض بقدر العلاج والصحة، وقدر الكسل بقدر النشاط والعمل.

ويذكر أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حينما فرَّ من الطاعون: أتفر من قدر الله؟!، قال: نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله. أي يفر من قدر المرض والوباء إلى قدر الصحة والعافية، ثم ضرب له مثلا بالأرض الجدباء، والأرض الخصبة، وأنه إذا انتقل من الأرض الجدباء إلى الأرض الخصبة لترعى فيها إبله، فإنه ينتقل من قدر إلى قدر. لقد كان يمكن للرسول وصحابته أن يستكينوا كما يستكين الضعفاء الواهنون، معللين أنفسهم بالفهم المغلوط الذي يتعلل به الفاشلون، ولكنه جاء يكشف وجه الصواب فلم يهن، ولم يضعف، واستعان بالقدر على تحقيق رسالته الكبرى، ملتزما سنة الله في نصره لعباده. فقاوم الفقر بالعمل، وقاوم الجهل بالعلم، وقاوم المرض بالعلاج، وقاوم الكفر والمعاصي بالجهاد، وكان يستعيذ بالله من الهم والحزن. والعجز والكسل][1] ا. هـ.

بل إننا نجد أن من العلماء من يجعل هذه القضية ليست بعقائديه فيقول الدكتور محمد الأشقر: [لو فرضنا أن طبيبا استطاع بوسيلة من الوسائل أن يتوصل للتحكم بجنس الجنين فهل معناه أن إرادته غلبت إرادة الله، إن من اعتقد ذلك يخشى عليه الخروج من ملة الإسلام، وإرادة الله هى الغالبة ونحن نفذنا من الوسائل مما أعطينا واستطعنا أن نصل إليه والله عز وجل هو الذي أقدرنا على ذلك وهو الذي أوصلنا لهذه النتيجة وخرجت هذه النتيجة بإرادته الكاملة

(1) كتاب العقائد الإسلامية للشيخ سيد سابق صـ 84، 85 ط دار الفتح ط عاشرة سنة 2000م / 1420هـ.

سبحانه وتعالى وهذا يدل على أن المسألة ليست عقائدية قطعاً][1].

2- وقد استدلوا أيضا بأن الله خلق الإنسان بوضع معين وكيف خاص فلا ينبغي لأحد أن يتدخل لهذا التغير وهذه الكيفيه لأنه يكون قد ضل عن السبيل استدلالاً بقول الله تعالى{ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً } [البقرة: ١٣٨].

الرد على هذا الدليل:

إن هذا الاستدلال بهذه الآية ليس بصحيح؛ لأن الصبغة هنا إما أن تحمل على الدين أو على الغسل أو على الختان كما بين ذلك المفسرون فيقول الإمام ابن كثير [وقوله:{ صِبْغَةَ ٱللَّهِ }: قال ابن عباس: دين الله][2].

وقال الإمام القرطبى قوله تعالى:{ صِبْغَةَ ٱللَّهِ } قال الأخفش وغيره دين الله وقال مجاهد أي فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها. قال أبو إسحاق الزجاج: وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام، لأن الفطرة ابتداء الخلق وابتداء ما خلقوا عليه الإسلام. وروى عن مجاهد والحسن وأبى العالية وقتادة. الصبغة الدين. وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمونه المعمودية، ويقولون هذا تطهير لهم.

---

(1) نقلا من كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى صـ 51 المصدر السابق.

(2) مختصر تفسير ابن كثير اختصار الشيخ أحمد محمد شاكر ج1 / صـ 171 ط دار الوفاء
ط أولى 2003م / 1424هـ.

وقال ابن عباس: هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية، فصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان، لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانيا حقا، فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال:{صِبْغَةَ ٱللَّهِ} أي صبغة الله أحسن وهي الإسلام، فسمى الدين صبغة استعارة ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب.

وقيل: إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام، بدلاً من معمودية النصارى.

وقيل: إن الصبغة الختان، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء][1] ا. هـ بتصرف.

وقال الإمام محمد الطاهر بن عاشور [والصبغة هنا اسم للماء الذي يغتسل به اليهود عنوانا على التوبة لمغفرة الذنوب والأصل فيها عندهم الاغتسال الذي جاء فرضه في التوراة على الكاهن إذا أراد تقديم قربان كفارة عن الخطيئة عن نفسه أو عن أهل بيته، والاغتسال الذي يغتسله الكاهن أيضا في عيد الكفارة عن خطايا بني إسرائيل في كل عام، وعند النصارى الصبغة أصلها التطهر في نهر الأردن وهو اغتسال سنه النبى يحيى بن زكرياء لمن يتوب من الذنوب فكان يحيى يعظ بهم الناس بالتوبة فإذا تابوا أتوه فيأمرهم بأن يغتسلوا في نهر الأردن رمزاً للتطهر الروحانى وكانوا يسمون ذلك معموذيت ويقولون أيضا معموذيتا وهى كلمة في اللغة الآرامية

(1) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج2 / صـ 115، 116 الصدر السابق.

معناها الطهارة، وقد عربه العرب فقالوا معمودية بالدال المهملة، وكان عيسى ابن مريم حين تعمد بماء المعمودية أنزل الله عليه الوحى بالرسالة، ودعا اليهود إلى ما أوحى الله به إليه وحدث كفر اليهود بما جاء به عيسى وقد آمن به يحيى فنشأ الشقاق بين اليهود وبين يحيى وعيسى فرفض اليهود التعميد، وكان عيسى قد عمد الحواريين الذين آمنوا به، فتقرر في سنة النصارى تعميد من يدخل في دين النصرانية كبيرا، وقد تعمد قسطنطين قيصر الروم حين دخل في دين النصرانية، أما من يولد للنصارى فيعمدونه في اليوم السابع من ولادته وإطلاق اسم الصبغة على المعمودية يحتمل أن يكون من مبتكرات القرآن ويحتمل أن يكون نصارى العرب سموا ذلك الغسل صبغة، ولم أقف على ذلك ما يثبت ذلك من كلامهم في الجاهلية وظاهر كلام الراغب أنه إطلاق قديم عند النصارى إذ قال (وكانت النصارى إذا ولد لهم ولد غمسوه بعد اليوم السابع في ماء معمودية يزعمون أن ذلك صبغة لهم).

أما وجه تسمية المعمودية (صبغة) فهو خفى إذ ليس ماء المعمودية لون فيطلق على التلطخ به مادة ص ب غ وفي دائرة المعارف الإسلامية أن أصل الكلمة من العبرية ص ب ع أي غطس. فيقتضى أنه لما عرب أبدلوا العين المهملة غينا معجمة لعله لندرة مادة صبغ بالعين المهملة في المشتقات وأياما كان فإطلاق الصبغة على ماء المعمودية أو على الإغتسال به استعارة مبنية على تشبيه وجهه تخييلى إذ تخيلوا أن التعميد يكسب المعمديه صفة النصرانية ويلونه بلونها كما يلون الصبغ ثوبا مصبوغاً وقريب منه إطلاق الصبغ على عادة القوم وخلقهم وأنشدوا لبعض ملوك همدان:

وكـــــل أنـــــاس لهـــــم صبغـــــة ::: وصـــبغة هُمـــدانَ خيـــرُ الصَّـــبَغ
صـــــبغنا علـــى ذلـــك أبناءنـــا ::: فـــأكرم بصـــبغتنا فـــي الصـــبغ

وقد جعل النصارى في كنائسهم أحواضا صغيرة فيها ماء يزعمون أنه مخلوط ببقايا الماء الذي أهريق على عيسى حين عمده يحيى وأن ما تقاطر منه جمع وصب في ماء كثير ومن ذلك الماء تؤخذ مقادير تعتبر بركة لأنها لا تخلو عن جزء من الماء الذي تقاطر من اغتسال عيسى حين تعميده كما قال في أوائل الإنجيل الأربعة.

فقوله{ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ } رد على اليهود والنصارى معا أما اليهود فلأن الصبغة نشأت فيهم وأما النصارى فلأنها سنة مستمرة فيهم، ولما كانت المعمودية مشروعة لهم لغلبة تأثير المحسوسات على عقائدهم رد عليهم بأن صبغة الإسلام الاعتقاد والعمل المشار إليهما بقوله{ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ } [البقرة: ١٣٦] إلى قوله{ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ } [البقرة: ١٣٦] أي إن كان إيمانكم حاصلا بصبغة القسيس فإيماننا بصبغ الله وتلوينه أي تكييفه الإيمان في الفطرة مع إرشاده إليه، فإطلاق الصبغة على الإيمان استعارة علاقتها المشابهة وهى مشابهة خفية حسنها قصد المشاكلة، والمشكلة من المحسنات البديعيه ومرجعها إلى الاستعارة وإنما قصد المشاكلة باعث على الاستعارة، وإنما سماها العلماء المشاكلة لخفاء وجه التشبيه فأغفلوا أن يسموها استعارة وسموها المشاكلة، وإنما هى الإتيان بالاستعارة لداعى مشاكلة لفظ للفظ وقع معه.][1] ا. هـ

(1) تفسير التحرير والتنوير للأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر عاشور ج1 صـ 742، 743، 744 المصدر السابق.

فهذا هو التفسير لهذه الآية ولم يبين المفسرون فيها أنها تغيير للخلقة بل بينوا أن الصبغة هنا على الرأى الراجح هو الدين والإيمان وأن الإنسان عليه أن يصطبغ بصبغة الإيمان ولا يغيرها لأنها الصبغة التي رضيها الله له والله أعلم.

3- وقد استدلوا بأن الله أخبر على لسان إبليس لعنه الله متوعداً لبنى آدم أنه يأمرهم بتغير خلق الله لهم وهذا من الكبائر كما هو معلوم.

الرد على هذا الاستدلال:

فإنه قد يكون المراد بتغيير خلق الله هنا هو تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها كما بين ذلك المفسرون أيضا ولعله هذا هو الراجح والله أعلم.

وأما إذا حمل على المعنى الآخر فإنه يكون للتزيين وخصوصا للمرأة فهى التي تحب التزيين وقد تتزين لإيقاع الرجال بهن في الزنا أما تفسيرها على أن تغيير الخلق هنا هو بمعنى تغيير الفطرة فكما قال الإمام الفخر الرازى، قوله:{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ} [النساء: ١١٩] . وللمفسرين هنا قولان: الأول: أن المراد من تغيير خلق الله تغيير دين الله، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاهد والسدى والنخعى وقتادة، وفي تقرير هذا القول وجهان:

الوجه الأول:

أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وآمنوا به، فمن كفر فقد غير

فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا معنى قوله صلي الله عليه وسلم:﴿**كل مولود يولد على الفطرة ولكن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**﴾.

والوجه الثاني:

في تقرير هذا القول: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حرام أو الحرام حلالاً.

ويخطر ببالى هنا وجه آخر في تخريج الآية على سبيل المعنى وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه: التشوش، والنقصان، والبطلان. فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين، وضرر الدين هو قوله (ولأمنينهم) ثم إن هذا المرض لا بد وأن يكون على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرناها، وهى التشوش والنقصان والبطلان، فأما التشوش فالإشارة إليه بقوله (ولأمنينهم) وذلك لأن صاحب الأمانى يشغل عقله وفكره في استخراج المعانى الدقيقة والحيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية، فهذا مرض روحانى من جنس التشوش، وأما النقصان، فالإشارة إليه بقوله:{وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ} [النساء: ١١٩] وذلك لأن بتك الآذان نوع نقصان، وهذا الآن الإنسان إذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتر الرأى ضعيف الحزم في طلب الآخرة، وأما البطلان فالإشارة إليه بقوله{وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ} [النساء: ١١٩] وذلك لأن التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة في المدة الأولى.

ومن المعلوم أن من بقى مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الروحانية فلا يزال يزيد في قلبه الرغبة في الدنيا والنفرة عن الآخرة ولا تزال تتزايد هذه الأحوال إلى أن يتغير القلب بالكلية فلا يخطر بباله ذكر الآخرة البتة، ولا يزول عن خاطره حب الدنيا البتة، فتكون حركته وسكونه وقوله وفعله لأجل الدنيا، وذلك يوجب تغيير الخلقة لأن الأرواح البشرية إنما دخلت في هذا العالم الجسمانى على سبيل السفر، وهى متوجهة إلى عالم القيامة، فإذا نسيت معادها وألفت هذه المحسوسات التي لابد من انقضائها وفنائها كان هذا بالحقيقة تغييراً للخلقة، وهو كما قال تعالى{ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ } [الحشر: ١٩] وقال{فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ } [الحج: ٤٦]][1] ا. هـ بتصرف.

وقال الإمام ابن كثير [وقال ابن عباس - في رواية عنه - ومجاهد وعكرمه والنخعى والحسن وقتادة وغيرهم في قوله:{ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ } [النساء: ١١٩] يعنى: دين الله، عز وجل. وهذا كقوله{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ } [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمراً، أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :﴿كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل تجدون بها من جدعاء﴾.

(1) تفسير الفخر الرازى الإمام محمد الرازى فخر الدين ج6 / صـ 49، 50 المصدر السابق.

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حِمَار قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:﴿قال الله عز وجل: إني خلقت عبادى حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم﴾][1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [قال بعض العلماء: معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ } [الروم: ٣٠] إذا المعنى على التحقيق لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر. فقوله{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ } [الروم: ٣٠] خبر أريد به الإنشاء إيذانا بأنه لا ينبغي إلا أن يمتثل حتى كأنه خبر واقع بالفعل لا محالة، ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى صلي الله عليه وسلم: ﴿كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل تجدون بها من جدعاء﴾ وما رواه مسلم في صحيحه عياض بن حمار أبى حمار التميمي قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل:﴿إنى خلقت عبادى حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم﴾ أما على القول بأن المراد في الآية بتغيير خلق الله خصاء الدواب، والقول بأن المراد به الوشم فلا بيان في الآية المذكورة][2].

---

(1) مختصر ابن كثير اختصار الشيخ أحمد محمد شاكر ج1 / صـ 508 المصدر السابق.

(2) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ط دار الحديث سنة 2006م / 1426هـ.

وأما حمل الآية على المعنى الآخر الذي يكون للتزين وخصوصا تزيين المرأة لإيقاع الرجال بهن في الزنى فقال الإمام الرازى [قال الحسن: المراد ما روى عبد الله بن مسعود عن النبى صلي الله عليه وسلم:﴿**لعن الله الواصلات والواشمات**﴾ قال: وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنى[1].

قلت: فالآية الراجح والله أعلم أنها تحمل على تغيير الفطرة لأن ذلك تبديل لخلق الله فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على المعنى الذي ذكروه والله أعلم.

ثانيا مناقشتهم في أدلة المعقول:

فقد استدلوا بأن ذلك سوف يكون له من السلبيات على المجتمع وأنه مما لا شك فيه سوف يختل ميزان المجتمع وذلك إما أن تطغى نسبة الذكور على الإناث في المجتمع الذي يحب الذكور أو أن تطغى نسبة الإناث على الذكورفى المجتمع الذي يحب الإناث.

الرد على هذا الاستدلال: فإن كانت هناك آثار سلبية إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنه ليس هناك آثار إيجابية وهى أعظم من الآثار السلبية فكما يقول الدكتور عباس الباز [إلا أنه لا يمكن بالمقابل أن نغفل الآثار الإيجابية التي قد تتحقق من مثل هذه العملية، حيث يمكن أن نلمس الآثار الإيجابية التي تترتب على اختيار جنس المولود في المجالات النفسية والاجتماعية عند الكثير من أفراد المجتمع، فالرغبة الأسرية الكامنة في نفس الأبوين في أن يكون عندهما مولود ذكر يمكن أن تتحقق من خلال التحديد المسبق لجنس المولود الذكر

(1) تفسير الفخر الرازى للإمام محمد الرازى فخر الدين ج6 / صـ 49 المصدر السابق.

بخاصة عند الأسر التي رزقت المواليد الإناث ولم ترزق المواليد الذكور، فقد تجد في الأسرة الواحدة خمسا أو ستا أو أقل أو أكثر من المواليد الإناث فيرغب الأبوان أن يكون لهما مولود ذكر تلبية لرغبتهما الفطرية وصونا لهما في شيخوختهما، وحفظاً لأخواته من الإناث وعونا لهن، وتشتد هذه الرغبة عند الأسرة المحافظة التي تصون المرأة عن التبذل والخروج من البيت للبحث عن عمل لتنفق منه على نفسها، فيكون وجود الأخ أو الإبن الذكر حافظاً لهؤلاء البنات وصائنا لهن من أي مهانة.

وقد رأينا هذه الرغبة عند أرفع الناس مكاناً، وأكثرهم إيماناً، وأقربهم منزلة من الله تبارك وتعالى سيد الأولين والآخرين وخير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم حيث ظهرت هذه الرغبة في نفسه عليه الصلاة والسلام ولم يستطع لها كتمانا لما مات ابنه إبراهيم، فإنه عليه السلام كغيره من الآباء يطمع أن يكون له ابن ذكر يشبع فطرته ويلبى غريزته، ويكون عونا له على مصائب الدهر، إلا أن حكمة الله تعالى أبت عليه ذلك، فقد رزق الرسول صلي الله عليه وسلم من الذرية القاسم وعبد الله وإبراهيم ومن البنات زينب ورقيه وأم كلثوم وفاطمة وكلهم من زوجته خديجه إلا إبراهيم فكان من مارية القبطية أما الأبناء الذكور فقد ماتوا جميعا في حياته ولم يعش منهم أحد، ولذلك اشتد الأمر على رسول الله صلي الله عليه وسلم، فلما حضرت الوفاة ابنه إبراهيم بكى عليه السلام بكاء يشعر بعاطفة الأبوة نحو فقدان الابن الذكر، فقد أخرج البخارى في صحيحه عن أنس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلي الله عليه وسلم

تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله: فقال عليه السلام:﴿يا ابن عوف إنها رحمة﴾، ثم أتبعها بأخرى فقال:﴿إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون﴾.

فإذا كان هذا من الرسول صلي الله عليه وسلم فكيف بمن هم دونه من الناس في الإيمان والمنزلة؟ أضف إلى ذلك أن المجتمع قديما وحديثا ما زال يعير الرجل الذي ليس عنده ذكور، وهذه العادة وإن كانت ذميمة يرفضها الشرع ويمقتها إلا أنها موجودة ولم يسلم منها سيد الخلق محمد صلي الله عليه وسلم، فقد عيره بعض كفار قريش وعلى رأسهم العاص بن وائل بأنه أبتر أي: أقطع ليس له من الذرية إلا الإناث وأنه كلما رزق بمولود ذكر فإنه يموت وقد شق ذلك على الرسول صلي الله عليه وسلم وآلمه، فقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الكوثر{إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣} [الكوثر: ٣] أنها نزلت في العاص بن وائل، لأنه كان إذا ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: دعوه فإنه رجل أبتر لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكره، فأنزل الله هذه السورة ليرد عليه، وقيل: نزلت في أبى لهب وذلك حين مات ابن لرسول الله صلي الله عليه وسلم حيث ذهب أبو لهب إلى المشركين فقال بتر محمد الليلة فأنزل الله في ذلك{إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣} قال السدى من أئمة التفسير: كان إذا مات ذكور الرجل قالوا: بتر، فلما مات أبناء الرسول صلي الله عليه وسلم قالوا: بتر محمد فأنزل الله{إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ} [1].

---

(1) كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عباس محمد الباز ج2 / صـ 877، 878، 879 المصدر السابق.

فقد تبين أن الإيجابيات في هذه العملية أعظم من السلبيات التي قدمت.

وأما قولهم بأنه سوف يحدث اختلال في توازن الطبيعة فإنه يدفع هذا الاختلال وينضبط بالشروط التي ذكرها أصحاب الرأي الثالث والله أعلم.

2- وقد استدلوا بأن عورة المرأة سوف تظهر وهذا محرم شرعاً.

الرد على هذا الاستدلال:

أن عورة المرأة يجوز كشفها عند حالة الضرورة كما بين ذلك أهل العلم وقد بين أصحاب الرأى الثالث أن هذه ضرورة ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات وقد قال الدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد في شأن جواز كشف عورة المرأة عند الضرورة [الأصل في الشريعة أن كشف عورة الرجل حرام على الرجل والمرأة كما تظل عورة المرأة حرام على المرأة والرجل أيضا، ولا ينحسر هذا التحريم إلا في شأن العلاج ومقام الطبابة، وطالما توفر هذا الشرط - أي الحاجة الطبية - وتوافرت تقوى الله وصلاح النية فلا إثم ولا بأس، فهذا استثناء من القاعدة تبرر حالة الضرورة، التي يجب أن تقدر بقدرها.

وقد قال البعض بأنه يجب قصر العمل في مجال أمراض النساء والتوليد على النساء فحسب وذلك لتجنب هذا الحرج الدينى، إلا أن الأمر لا يخلو من صعوبات منهجية وعلمية، فليس هذا هو المجال الوحيد للطب التي يقتضى اطلاع جنس على عورة الجنس الآخر فهل يمكن قصر علاج النساء على الطبيبات وعلاج الرجال على الأطباء

فقط في كافة فروع الطب؟ ثم ما الحل إن لم تكن أعداد الطبيبات كافية في هذه الفروع، فهو من أشق فروع الطب دراسة، إن لم يكن أشقها على الإطلاق.

ولا يعنى هذا عدم الاحتياط والحرص، فيجب أن يضع الإنسان لنفسه ضوابط وترتيبات حتى لا يقع في الإثم، فقد انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام إلى(جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدواعى الكشف الطبى والمعالجة والتعليم، مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة) كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامى قد انتهى إلى أن(انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحرم بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا بغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، إلا امرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى][1].

---

(1) كتاب النظام القانون للإنجاب الصناعى للدكتور / رضا عبد الحليم عبد المجيد وهو رسالة للحصول على درجة الدكتوراه بكلية الحقوق صـ 266، 267 بدون طبع.

وبهذا يجوز للمرأة في هذه العملية أن تكشف العورة أمام الجنس الآخر بقدر الحاجة إن لم تجد طبيبة مسلمة أو غير مسلمة لأنا قد بينا أنها من الضروريات والله أعلم.

فمع مناقشة هذا الرأى رأينا أن هذا الرأى لا يصلح للاحتجاج والأخذ به والله أعلم.

الرأى الثاني: وهم القائلون بالإباحة مطلقا:

إن أدلة هذا الرأى قوية في الاستدلال ولكن القول بالإباحة مطلقا يؤدى إلى اختلال في توازن الطبيعة وقد يؤدى إلى عدم التوكل على الله لذلك فإن الرأي الثالث الذي ضبطه بشروط هو أقوى منه والله أعلم.

الرأى الرابع: وهم القائلون بالتوقف:

فنرى أن هذا الرأى قد سلم من المناقشة لأنه لم يبد رأياً في المسألة ولكن أرى والله أعلم أن العلماء لا بد لهم أن يتصدوا للمسائل الحديثة فإن إبداء رأيهم تزيد الرأى قوة وحجة فكان إبداء رأيهم أولى من التوقف والله أعلم.

الرأى الراجح:

فإن الرأى الراجح والله أعلم هم أصحاب الرأى الثالث القائلون بالتفصيل في هذه المسألة وهو أن تكون العملية مباحة بالشروط والضوابط التي وضعوها وإذا ما نقص شرط من الشروط فإنها تكون محرمة فنجد أن هذا الرأى بهذه الشروط والضوابط وقوة ما استدلو به من الأدلة أصبح هو الرأى الراجح والله اعلم.

خاتمة البحث

خاتمة البحث

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلح شأن الأرض والسماوات، فقد أتم الله عليَّ نعمة إكمال هذا البحث:

(اختيار جنس قبل الجنين قبل تخلقه)

أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

1- أن الجنين يطلق على ما في الرحم لاجتنانه وستره عند علماء اللغة والتفسير ولكن اختلف علماء الفقه والطب والقانون حول معناه.

2- أنه رغم خلاف الفقهاء حول معنى الجنين إلا أنهم تعرضوا لأحكامه من باب المجاز.

3- بيان لأنواع النطف المذكرة والمؤنثة.

4- التطور التاريخى لعلم الأجنة وأن القرآن سبق علماء الأجنة في هذا الأمر وهذ يدل على معجزة القرآن وأنه معجز في كل زمان.

5- أن عملية التحكم في الجنين منها الخرافات وهذه لم ألتفت إليها في الحكم عليها وهناك منها ما وصل إلى درجة اليقين وهى العمليات المخبرية التي وصلت بنسبة نجاح إلى 97% فهذه التي التفت إليها وبنيت عليها الحكم.

6- أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أربعة آراء:

أ- رأى يقول بالجواز مطلقا.

ب- ورأى يقول بالحظر مطلقا.

ج- ورأى يقول بالجواز بشروط.

د- ورأى بالتوقف في هذه المسألة.

7- أنه كما اختلف علماء الشريعة في هذه المسألة فكذلك اختلف رجال القانون أيضا ولكن إلى رأيين: رأى بالجواز مطلقا ورأى بالمنع مطلقا.

8- بعد مناقشة كل رأى رأيت أن الرأى الراجح هو القائل بالجواز ولكن بشروط وهذه الشروط هى:

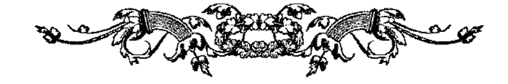
أ- ألا يكون اختيار جنس المولود قبل ولادته سياسة عامة بل القول بالجواز يكون في حالةٍ فرديةٍ.

ب- أن تتوافر الدواعى والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود.

ج- ألا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية.

د- لا بد من الأخذ بالاحتياطات الشديدة فيما يتعلق بالمنى أثناء دخوله المعامل ومنع أسباب الاختلاط.

ه- أن يعتقد الأبوان أن الهبة من الله وحده وأنهما يقومان ببذل الأسباب فقط.



المراجــع

المراجع

أولاً » القرآن الكريم:

ثانياً » كتب العقيدة:

1- كتـــاب العقائــد الإســـلامية للشـــيخ ســـيد ســـابق ط دار الفــتح ط عاشره سنة 1420هـ / 2000م.

ثالثاً » كتب التفسير:

2- الكشـاف عـن حقـائق غـوامض التنزيـل وعيـون الأقاويـل فـي وجـوه التأويـل للإمـام محمـود بـن عمـر الزمخشـرى ط دار الريان للتراث سنة 1407هـ / 1987م.

3- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبيـر ومفـاتيح الغيـب للإمــام محمــد الـــرازى فخــر الــدين دار الفكــر 1414هـــ / 1993م.

4- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شـهاب الـدين السيد محمـود الآلوسـى البغدادى ط

دار الحديث 1425هـ / 2005م.

5- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1425هـ / 2005م.

6- مختصر تفسير ابن كثير اختصار الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار الوفاء ط أولى سنة 1424هـ / 2003م.

7- تفسير التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ط دار سحنون بدون تاريخ.

8- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمى ط مؤسسة التاريخ العربى سنة 1415هـ / 1994م.

9- تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ط دار الحديث سنة 1426هـ / 2006م.

10- تفسير في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ط دار الشروق 1425هـ / 2004م.

رابعاً » كتب الحديث:

11- المسند للإمام أحمد بن حنبل تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط أولى 1416هـ / 1995م.

12- مسلم مع شرحه للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن

شرف النووى ط دار المنار ط أولى سنة 1418هـ / 1997م.

13- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبى العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى ط دار الحديث ط أولى سنة 1421هـ / 2001م.

14- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ط دار الفاروق الحديثة سنة 1425هـ / 2004م.

15- جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ط مكتبة فياض سنة 1419هـ / 1999م.

16- سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث ط أولى 1419هـ / 1992م.

خامساً » كتب اللغة:

17- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور طـ دار الحديث القاهرة سنة 1423هـ / 2008م.

18- كتاب أسس البلاغة للإمام أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى بدون طبع ولا تاريخ.

19- كتاب النهايه في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين

المبارك بن محمد الجزرى ط المكتبة العلمية بيروت بدون تاريخ.

20- القاموس المحيط للعلامة اللغوى مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى دار إحياء التراث العربى ط أولى بدون تاريخ.

21- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد أبى بكر بن عبد القادر الرازى دار الكتاب العربى ط أولى سنة 1417هـ / 1997م.

سادساً » كتب الفقه المذهبى:

أولاً المذهب الحنفى:

22- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكسانى ط دار الحديث سنة 1426هـ / 2005م.

23- كتاب حاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين ط دار الكتاب العربى ط ثانيه سنة 1983م.

ثانيا المذهب المالكى:

24- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبى ط المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

25- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ط دار

الحديث القاهرة سنة 1426هـ / 2005م.

ثالثا المذهب الشافعي:

26- كتاب الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ط المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

27- كتاب مختصر المزنى للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ط المكتبه التوفيقيه بدون تاريخ.

28- كتاب المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى مع تكميله للشيخ محمد نجيب المطيعى ط مكتبة الإرشاد جده بدون تاريخ.

29- كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد الغزالى ط دار الريان للتراث ط أولى سنة 1407هـ / 1987م.

رابعا المذهب الحنبلي:

30- كتاب المغنى مع الشرح الكبير للإمام ابن قدامه المقدسى ط دار الحديث سنة 1416هـ / 1996م.

31- كتاب شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للإمام الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الكتب العلية بيروت سنة 1982هـ / 2005م.

32- كتاب كشاف القناع على متن الإقناع للإمام البهوتى ط دار الفكر 1402هـ / 1982م.

33- تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ط مكتبة المتنبى بدون تاريخ.

خامسا المذهب الظاهري:

34- كتاب المحلى للإمام ابن حزم ط مكتبة دار التراث سنة 1426هـ / 2005م.

سابعاً: كتب فقه السنة:

35- كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ط المكتبة التوفيقيه بدون تاريخ.

ثامناً: كتب فقهية معاصرة:

36- كتاب الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشرى د/ سعيد بن منصور مُوفعه ط دار الإيمان الإسكندرية سنة 2005م .

37- كتاب الجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ط دار النهضة العربية سنة 1426هـ / 2005م.

38- كتال بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنه في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى ط دار النهضة العربية ط أولى 1421هـ / 2001م.

39- كتاب تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ط دار السلام بدون تاريخ.

40- كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لكل من الدكتور/ عباس محمد أحمد الباز، د/ عمر سليمان الأشقر، د/ عبد الناصر أبو البصل ط أولى دار النفائس سنة 1428هـ / 2008م.

41- كتاب قضايا طبية فقهية معاصرة لنخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بطنطا بدون طبع سنة 1422هـ / 2002م.

42- كتاب الطفل وأحكامه للشيخ أحمد العيسوى ط دار الكيان ط ثانيه سنة 1426هـ / 2005م.

43- كتاب درسات في قضايا الفقه المعاصر للدكتور محمد فريد الشافعى ط دار البيان ط ثانية سنة 1426هـ / 2005م.

44- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ط دار القلم الطبعة الحادية عشر سنة 1426هـ / 2005م.

تاسعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

45- كتاب شرح الكوكب المنير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز بن عللى القنوجى الحنبلى المعروف بابن النجار مكتبة العبيكان ط ثانيه سنة 1418هـ / 1997م.

46- كتاب الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ط المكتبة التوفيقية بدون طبع.

47- كتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى ط دار السلام ط ثانيه سنة 1424هـ / 2004م.

48- كتاب القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام ط دار الحديث 1426هـ / 2005م.

عاشراً: كتب القانون:

49- كتاب قانون العقوبات (القسم العام) للدكتور عمر السعيد رمضان صـ321 ط دار النهضة بدون تاريخ.

50- كتاب النظام القانون للإنجاب الصناعى للدكتور / رضا عبد الحليم عبد المجيد وهو رسالة للحصول على درجة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة المنصورة بدون طبع .

51- كتاب القسم الخاص في قانون العقوبات للدكتور رمسيس لهنام ط منشأة العارف الإسكندرية بدون تاريخ.

52- كتاب نظام القانون للإنجاب الصناعى بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية للدكتور حسين هيكل بدون طبع.

الحادية عشر: كتب الطب:

53- كتاب الحمل الخطر للدكتور حمدي الكباريتي ط دار الهلال سنة 2004م.

54- كتاب فن التوليد لكل من الدكتور عبد الرزاق حماس والدكتور بشير ناصف والدكتور مأمون قصبجى ط جامعة العرب الطبية سنة 1989هـ / 1990م.

55- كتاب خلق الإنسان في القرآن الكريم للدكتور/ زغلول راغب محمد النجار ط دار المعرفه بيروت لبنان سنة 2008م / 1428هـ.

56- كتاب عندما يتأخر نمو طفلك للأستاذ الدكتور نبيل لويس عطاالله ط دار الهلال سنة 2005م.

57- كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ط دار السعوديه للنشر والتوزيع ط6.



الفهرس

الفهرس